#كفاءة

مملكة البحرين

جامعة البحرين

كلية الحقوق

القانون الدستوري 1

اعداد / زينب شكري

جميع الحقوق محفوظة لحملة كفاءة

2014

الدستور:

ليست كلمة عربية ، فارسية الأصل ، دخلت العربية عن طريق تركيا (تتكون من مقطعين):

دست وتعني يد

ور وتعني صاحب

أي.. صاحب اليد (من له سلطة على شيء)

- أصبح لها عدة معاني في اللغة العربية:

١. الأساس.

٢. القاعدة.

٣. الإذن.

٤. الترخيص.

- أما في اللغات الأخرى تعني:

التأسيس أو التكوين

التعريف اللغوي للدستور:

مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها وعلى هذا الأساس يمكن تصور وجود دستور في كل تنظيم بشري كالنقابة / الجمعية / الحزب السياسي..الخ ، والدولة باعتبارها من أهم الجماعات البشرية وأكثرها تنظيماً.

كيف يتم التنظيم؟

بوجود القواعد القانونية (الدستور)

الدستور اصطلاحا:

مجموعة من القواعد أو السنن التي تبين مصدر السلطة وطريقة ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك القواعد المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

- السلطة هي محور الدستور .
- الدستور هو علم السلطة.

تفصيل تعريف الدستور اصطلاحاً:

١. مصدر السلطة:
   - الدين.
   - الشعب.

   إذا الدستور هو الذي يبين مصدر السلطة.

٢. ممارسة السلطة:
   - سبيل التركيز (من قبل شخص واحد " الدكتاتورية ").
   - سبيل التوزيع (ما بين فرد ومجلس أو بين فرد ولجنة ومجلس).

   إذا الدستور هو الذي يبن ممارسة السلطة.

٣. السلطة تنتقل فهي ليست ثابتة ولا خالدة ولا يوجد حاكم يمسكها حتى قيام الساعة:
   - الوراثة (أقدم طرق الانتقال).
   - الاختيار الذاتي الفردي (الحاكم يختار الشخص الذي يخلفه في ممارسة السلطة " الاستخلاف").
   - الثورة أو الانقلاب (ليست وسيلة سليمة بل عنيفة).
   - الانتخاب (وسيلة ديمقراطية).

مفهوم القانون الدستوري:

العلم الذي يهتم بدراسة القواعد التي تبين مصدر السلطة وطريقة ممارستها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك حقوق وحريات الأفراد.

الـــــدولـــــــــــــــــــــــــــــة

مفهوم الدولة:

- بعض الفقهاء عرفوا الدولة بأنها القوة.
- البعض الآخر: ظاهرة التمييز بين الحاكم والمحكومين.
- البعض الآخر: الدولة هي الشعب المُنظم.

تعريف الدولة:

ظاهرة قانونية وسياسية تعني جماعة من الأفراد يقطنون رقعة جغرافية معينة على سبيل الدوام والاستقرار ويخضعون لنظام سياسي معين.

أركان الدولة:

١. الشعب.
٢. الإقليم.
٣. السلطة السياسية.

١. الشـــــــــــــــــعب

- يجب أن يكون عدد الأفراد من الوفرة لقيام دولة.
- ليست بالضرورة أن يكون الشعب متجانس.
- لكي نكون أمام شعب لا بد من توافر الظواهر الطبيعية والسياسية وليس بالضرورة توافر الظاهرة الاجتماعية.
- لكي نكون أمام أمة لابد من توافر الظواهر الطبيعية والاجتماعية وليس بالضرورة توافر الظاهرة السياسية.

الشعب الاجتماعي: " أوسع من السياسي ".

جميع الأفراد الذين يقطنون إقليم دولة معينة ويتمتعون ويحملون جنسيتها.

الشعب السياسي: " أضيق من الاجتماعي".

مجموع الأفراد القاطنين في إقليم دولة معينة ويحملون جنسيتها ولهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية (الانتخاب).

٢. الإقليم

- لا يمكن اعتبار القبيلة المتنقلة دولة (لابد من وجود لإقليم)
- لا يشترط تحديد مساحة لنكون أمام إقليم (لكن لابد من وجود وفرة في المساحة تكون كافية لإقامة الأفراد)

إقليم الدولة:

جزء من الكرة الأرضية الذي تعينه حدود الدولة ويشمل السطح وما عليه من هضاب وجبال وانهار وبحيرات ، وما دونها من طبقات كما يشمل جزء من البحار العامة الملاصقة له وما يعلوها من فضاء .

لا يثير الإقليم الأرضي جدلا إذا كانت حدوده معلومة سواء بـــــ

- حدود طبيعية كالبحار والأنهار أو الجبال
- بالاتفاقيات المتبادلة بين الدول
- ما يقرره العرف الدولي

وكثير ما يثير تحديد الإقليم المشاكل والنزاعات وحتى الحروب بين الدول المتجـــــــــاورة

إذا الإقليم ينقسم إلى ثلاث أقسام:

١. الإقليم الأرضي:

- يحوي كل ما هو داخل الدولة من بحيرات وأنهار داخلية حيث أنهم يخضعون لسياسة الدولة شأنهم شأن الإقليم البري .
- كما يمتد إلى تحت الأرض (معادن) حتى مركز الكرة .

٢. الإقليم المائي:

- البحر الإقليمي هو (الجزء من البحار الملاصق لحدود الدولة)
- يقاس مدى المياه الإقليمية بثلاث أميال (ابتداء من أخر نقطة ينحسر عندها المياه وقت الجزر)
- اهتز هذا المبدأ بعد الحروب العالمية الأولى إلى ١٢ ميل عند دول ، وعند دول أخر ٢٠٠ ميل
- أتت اتفاقية جنيف ١٩٨٢م بتحديد المدى إلى ١٢ ميل (ابتداء من أخر نقطة ينحسر عندها المياه وقت الجزر)

٣. الإقليم الجوي:

- هو ما يعلو بر وبحر الدولة دون التقيد بارتفاع معين

- زادت أهمية الإقليم الجوي بعد زيادة استخدام الطائرات
- لذلك عقدت الدول اتفاقيات لتسهيل الملاحة الجوية الدولية.

ما أهمية تحديد إقليم الدولة.؟؟

١. ممارسة السلطة السياسية داخل إقليم الدولة فقط.

٢. تطبيق القواعد القانونية ضمن إقليم الدولة:

أي لا يمكن للبحرين مثلا تطبيق القانون العراقي

ولكـــــــــــن هناك بعض الحالات التي لابد من أن يمتد تطبيق قانونها إلى خارج الإقليم

مثال: (إذا كان الزوج تركي والزوجة مصرية ويقيمون في العراق وحدثت مشكلة بينهم فإن القانون التركي هو الذي يتدخل رغم إقامتهم في العراف " نسبة للزوج ") ...

٣. السلطـــــة السيـــــــــــــاسيـــــــــــــة

- حتى نكون أمام دولة لابد من توفر هيئة منظمة تتولى الإشراف على الشؤون الجماعية وتيسيرها .
- السلطة السياسية هي العنصر الأخير وحجر الأساس لنكون أمام دولة.

ما هي الســـــلطة..؟

١. السلطة ظاهرة طبيعية:

حيث تمتد بجذورها (كل مكان) عميقاً في المجتمعات البشرية (قديمة). فهي كالظواهر الطبيعية الأخر كالنار والغبار والمطر.

٢. السلطة ظاهرة اجتماعية:

لا نتوقع وجود سلطة دون مجتمع بشري ،ولا يتصور وجود تجمع بشري دون نظام، فالسلطة لا تتحقق إلا عبر العلاقات الاجتماعية.

٣. السلطة سياسية:

* هي السلطة العليا قادرة على إصدار أوامر واجبة التنفيذ ولو باستخدام الإكراه

* أما السلطات الأخرى في المجتمع فهي سلطات اختيارية لا يخضع الناس لها إلا بملء إرادتهم.

تعريف السلطة:

قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد على إصدار أوامر ونواهي إلى باقي الأفراد وتكون واجبة التنفيذ و لو باستخدام القوة عند الاقتضاء أو الضرورة.

السمـــات الرئيسية للســـــــلطة الســـــياسيـــة:

١. السلطة أصيلة غير مشتقة من سلطة أخرى.

٢. السلطة تمتلك لوحدها امتياز إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع
(القانون هو أداة السلطـــــــــــــة)

٣. السلطة السياسية وحدها تحتكر القوة المادية والمسلحة.

خصـــائص الدولـــــــــة

١. الشخصية القانونية

٢. السيـــــــادة

١. الشخصيـــــــة القانـــــونيـــــــة

لماذا يجب أن تتمتع الدولة بالشخصية القانونية...؟

لأن ذلك يجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

ما هو السبيل لتحقيق غايات الدولة..؟.

يجب أن تمتع الدولة بالشخصـــية القانونية لتحقيق غاياتها.

الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة حقيقة .. كيف تكون حقيقة .؟.؟

١. أي أن الدولة كيـــــــــــــــــــــــــان

- يتميز بطابع الدوام.
- مستقل عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة.
- لا يؤثر تغير هؤلاء الحكام في الحقوق التي تكسبها الدولة والالتزامات التي تتحملها.

٢. أي أن الدولة وحـــدة قانونية مستقلة عن حكامها

- و الوحدة لها طابع الدوام والاستمرار.
- لا تزول بزوال من يباشر الحكم فيها.

لان الدولة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة للجميع وليس لتحقيق المصالح الشخصية للحكام.

يترتب على الوجود الدائم للدولة نتائج عديدة منها:

١. بقاء المعاهدات والاتفاقيات التي تبرهما الدولة مع الدول الأخرى نافذة حتى لو تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو أشخاص الحكام.

٢. استمرار نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة رغم ما قد يحدث من تغيير في نظام الحكم

٣. تظل الالتزامات المالية التي تحملت بها الدولة باقية وكذلك الحقوق التي اكتسبتها.

٢. الســـــــــــــــــــــــــــيادة

السلطة السياسية تتصف بصفات خاصة تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة، تجعلها ذات خاصية تنفرد بها ، وهي أنها سلطة ذات سيادة.

السلطة السياسية في الدولة في السلطة العليا وتسمو على ما عداها ولا تخضع لغيرها وإنها سلطة أصيلة لا تستمد وجودها من سلطات أخرى

مهمة السيادة (أو وضيفتها):

فالسيادة تجعل سلطة الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة مهما تعدد الحكام لأنهم لا يملكون حق في السلطة بل هم أدوات لممارسة السلطة.

لذلك تعدد الحكام لا يعني تعدد السلطات . وإنما تعدد الاختصاصات التي تتولاها السلطة.

تعريف السيادة:

مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية باعتبارها السلطة الآمرة العليا، تستطيع أن تفرض إرادتها على المحكومين وقدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع. وهي وحدها تحتكر القوة المسلحة

السيادة وجهين:

١. سيادة خارجية

أي أن جميع الدول ذات سيادة متساوية ولا تخضع دولة لأخرى لأنهم جميعا يقعون على خط أفقي (متساوون)

٢. السيادة الداخلية:

سلطة الدولة هي السلطة العليا تسمو على جميع السلطات الأخرى في الدولة ويقعون على خط عمودي تكون في قمته السلطة السياسية.

يكون للسيادة جانبين:

١. سلبي:

سلطة الدولة لا تخضع لسلطة أخرى في نفس الدولة ولا تتبع غيرها من السلطات في الدول والأخرى وتمتنع عن القيام بأي عمل يمس دولة أخرى

٢. ايجابي:

السلطة الآمرة العليا في الداخل ،

وفي الخارج قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقيات ووفائها بالالتزاماتها وتعهداتها مع الدول الأخرى.

لمن تكون الســـــيادة في الدولة..؟!

١. سيادة الأمة

٢. سيادة الشعب

نظرية سيادة الأمة:

- عبارة عن ممارسة للإرادة العامة باعتبارها وحدة مجردة
- ومستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها
- وليس لكل واحد منهم جزءا من السيادة وإنما السيادة للأمة.
- سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة لا يمكن التصرف فيها ولا التنازل عنها لان ملكيتها للأمة.

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

١. السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتقسيم أو التجزئة بين أفراد الأمة وأن دورهم ينحصر في اختيار ممثلين عنهم ويباشرون السلطة باسم الأمة ويأخذون بمبدأ يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي سواء مباشر (يتولى الأفراد شؤون الحكم) أو شبه مباشر (يشترك الشعب وممثليه في شؤون الحكم).

٢. الانتخاب وظيفة وليس حق أي عند الانتخاب لا يستعملون حقا خالصا لهم وإنما يؤدون وظيفة لذلك الأمة صاحبة السيادة تستطيع وضع شروط لممارسة الوظيفة (النصاب المالي /الكفاءة العلمية/الجنس / الأصل)

٣. النائب يكون ممثلا عن الأمة أي ان لا يكون ممثلا فقط لحزب سياسي أو لمنتخبيه.

٤. بما ان الأمة وحدة مستقلة عن الإفراد المكونين لها فإنها لا تمثل جيل بذاته وإنما تمثل الماضي والحاضر والمستقبل من الأجيال وعليه يجب أن يعبر القانون عن الإرادة العامة للأمة

عيوب نظرية سيادة الأمة:

١. وضعت النظرية من أجل استخدامها معول من معاول هدم الانظمة الملكية المطلقة ووسلية لمحاربة استبدادها لذلك اصبحت اليوم النظريمة عديمة الجدوى وليس لها فائدة.

٢. اعتبار الامة وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها يعني أنها تتمتع بشخصية معنوية ، مما يترتب على وجود شخصيتين معنويتين وهما الأمة والدولة وذلك لا يمكن قبوله.

٣. نظرية سيادة الأمة قد تؤدي الة الاستبداد واهدار الحقوق والحريات.

نظرية سيادة الشـــــــعب

- بخلاف سيادة الأمة فإن سيادة الشعب تقوم إلى النظر على المجموع الحاصل لكل أفراد شعب الدولة
- ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه
- وبهذا تنقسم السيادة بين جميع الأفراد
- بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة
- على هذا النحو ينظر الشعب بإعتباره حقيقة سياسية وليس اجتماعية

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب

١. لكل فرد حق ذاتي في مباشرة السلطة اي يتماشى مع النظام الديمقراطي المباشر. وكل فرد يشترك وممثليه في مباشرة شؤون الحكم أي يتماشى مع النظام الديمقراطي شبه المباشر.

٢. يصبح الانتخاب حق وليس وظيفة أي لا يمكن تقييد حق الانتخاب بشروط

٣. النائب لا يملك عند مباشرته لشؤون الحكم الا جزء من السيادة الذي يملكه ناخبوه أي الذين انتخبوه فقط ومن حقهم ان يضعو برنامج معين للنائب يلزم فيه ولا يخالفه.

٤. اصبح القانون تعبيرا عن ارادة الاغلبية وبالتالي الزام الاقلية الاذعان لارادة الاغلبية واحترام توجهاتها.

عيوب نظرية سيادة الشعب:

١. يكون النائب ممثلا لدائرته الانتخابية فقط أي لصالح افراد معينة وليس الشعب.

٢. السيادة مقسمة بحيث يستأثر كل واحد منهم بجزء يؤدي إلى وجود سيادتيين على نفس الإقليم وهي سيادة الدولة وسيادة مجزئة على الفارج وهذا لا يمكن وجوده

النظرية الثيوقراطية:

١. مرحلة الطبيعة الآلهية للحاكم:

أن الحاكم من طبيعة إلهية أو هو الآله نفسه

٢. مرحلة الحق الإلهي المباشر(التفويض الإلهي للسلطة):

تحت تأثر الديانات السماوية وخاصة بعد انتشار الديانة المسيحية تمسك ملوك اوروبا في العصور الوسطى على أساس أن الحاكم يستمد سلطته من إرادة الله وأنه لا يكون مسؤولا الا امام الله ولا يجوز محاسبته أو توجيه اللوم إليه.

٣. مرحلة الحق الإلهي غير المباشر (العناية الألهية):

أن الله لا يختار الحاكم وإنما بواسطة الشعب بتوجيه من إرادة إلهية وهو أ، يوجه الله حوادث على صورة تساعد الناس في اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه والحاكم الذي يخضعون له.

النظرية العقدية:

١. توماس هوبز:

١. انتقل الافراد من الحياة الفطرية الى الاجتماعية المنظمة والي يقيم على وجودها مجتمع سياسي خاص بهم.

٢. تقوم افكاره على اساس الانسان انه لم يكن اجتماعيا وانما كان انسان محبا لذاته تحركه اطماعه وشهواته الخاصة حيث اتسمت حياتهم الفطرية بالصراعات والحروب وكانت الغلبة للاقوياء والهزيمة للضعفاء

٣. من أجل الخروج من تلك الفوضى اهتدوا (اتفقوا) على أن يكون شخص رئيسيا عليهم ويوكلون اليه امورهم.

٤. لم يكن ذلك الشخص طرفا في العقد (الحاكم) وان ابرامه تم بين افراد الجماعة البشرية

٥. لم يلزم الحاكم نفسه بشيء للأفراد وإنما هم تنازلو له طوعا واختيارا عن جميع حقوقهم

٦. وذلك ما يسمى بالملكية المطلقة والذي أراد توماس هوبز إثباته.

٧. وتبعا لذلك لا يجوز للأفراد الشك في مشروعية الأوامر الذي يصدرها الحاكم وليس حقهم أن يخالفوه.وإنما اطاعته فقط.

٢. جون لوك:

١. اتفق لوك مع هوبز في تاسيس المجتمع السياسي على وجود عقد اجتماعي وانتقال الافراد من الحياة البدائية للاجتماعية

٢. اختلف مع هوبز في نظريته للافراد قديما حيت كان يتسم بينهم الحب والحرية والمساواة

٣. ولكن الافراد ميالون لتحقيق الأفضل فعملو على اقامة مجتمع سياسي لضمان تنظيم الحريات

٤. اذ انهم يجعلون الحاكم طرفا في العقد له حقوق وعليه التزامات مقابل تنازل الافراد عن جزء من الحقوق اللازمة لإقامة سلطة.

٥. لذلك يقع على الافراد واجب اطاعة الحاكم وعلى الحاكم المحافظة على حقوق الافراد الذي لم يتنازلو عنها واقامة العدل بينهم

٦. لذلك العقد مقيد وليس مطلق وهذا ما أراد جون لوك اثباته.

٣. جان جاك روسو :

١. اتفق مع هوبز ولوك في أن انتقال الافراد من حياة الفطرة الى الحياة الجماعية

٢. اختلف معهم في تصور الحياة الفطرية الأولى

٣. حيث قال ان الافراد تسود بينهم الحرية والمساواة الطبيعية وان يكون سعيد ورغيد العيش وهانئ البال ولكن ظهور الملكية الخاصة والثروات واختراع الآلات اخل بتلك المساواة وحول حياتهم الى شقاء

٤. وكانت فكرته التنازل الكلي عن الحقوق ولكن لصالح المجتمع وليس لصالح الحاكم

٥. ولذلك أكد على فكرة السيادة الشعبية.

النظرية العلمية:

١. نظرية القوة:

- أن الدولة تنظيم فرضته جماعة قوية على غيرها نتيجة للصراعات المستمرة بينها

- فكانت الغلبة لعنصر القوة على عنصر الرضا
- لا يمكن إعتبار ذلك صحيح لتفسير نشأة الدول
  - هناك فئات من الدول لم تكن القوة عاملا حاسما في قيامها
  - القوة وحدها لا تضمن بقاء السلطة واستمرارها
- يلزم رضاء المحكومين عنها وامتثالهم لاوامرها طوعا لا قوتا
- ستنهار السلطة بعد ضعف قوتها .

٢. نظرية التطور العائلي

- الاسرة هي الخلية الاولى في الدولة
- يستمد الحاكم سلطته من رب الاسرة
- فالدولة كانت في اصلها دولة ثم عشيرة ثم قبيلة ثم قبائل ثم مدن سياسية.
- حيث يمكن تشبيه الروح العائلية بالروح القومية الدولية

واجهت نظرية التطور العائلي انتقادات منها.:

١. الاسرة لم تكن الخلية الأولى حيث ان المرأة سابقة على الرجل

- لم ترجع النظرية التطورات التاريخية و لم تظهر الدولة منذ بدء الخليقة وانما نشأت بعد تطور الأسرة

٢. أن دول الشرق لم تمر بنظام المدينة السياسة الذي عرفته اليونان القديمة و لم تنشأ وفق التطور العائلي

- رد أنصار هذه النظرية بأنهم يتحدثون عن الاعمم الأغلب ولا يضرها وجود استثنائات تمليها ضروف خاصة

٣. اختلاف اهداف الدولة عن أهداف الأسرة حيث ان الاسرة تتفكك بعد ان يبلغ الاطفال سن الاستقلال اما الدولة باقية ودائمة ولا تستنفد اغراضها بمجرد اشباع حاجات جيل معين

- رابط الافراد في الاسرة لا ينتهي بسن الاستقلال وإنما تظل مستمرة استمرار الحياة بالاضافة الى قيام الابناء بتكوين اسر جديدة

٤. سلطة الدولة سلطة مجردة ودائمة وخطأ تشبيهها بسلطة الرب التي تتميز بالشخصية حيث انه لا يستطيع ان يتخلى عن دوره بينما الحاكم يستطيع التنازل عن سلطاته

- رد مؤيدو النظرية أن السلطة في الدولة شخصية ايضا و لم يتم الفصل بينها وبين الشخص الحاكم الا في عهد قريب.

٣. نظرية التطور التاريخي او الطبيعي:

- تبنى غالبية الفقهاء هذه النظرية لانها لم تقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه النظريات الأخريات حيث انها لم تشتمل على عامل واحد وانما ساهمت عوامل مختلفة وعبر زمن في تكوينها

- حيث أن الاسرة نقطة بداية ولنها ليست نقطة أساس وانما تدخلت عوامل اخرى في تكوين الدولة كـــ

  - الدين
  - القوة المادية
  - الجوانب الاقتصادية

انواع الدول:

١. دولة كاملة السيادة

٢. دولة ناقصة السيادة

الدولة الموحدة (الفدرالية)

تعريف الدولة الموحدة:

هي الدولة البسيطة من حيت تركيبها الدستوري حيث تباشر الحكم فيها:

- سلطة واحدة
- تخضع لدستور واحد
- قوانين واحدة
- داخل إقيلم واحد
- كالعراق والاردن ومصر وفرنسا والبحرين وبلجيكا واليونان.

خصائص الدولة الموحدة:

١. تتسم بوحدة الدستور في الدولة يسري على جميع اجزائها.

٢. تتسم بوحدة السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين التي تخاطب جميع الافراد القاطنين على اقليم الدولة

٣. وجود سلطة تنفيذية واحدة يخضع لها جميع القاطنين على اقليم الدولة سواء اخذت بنظام المركزية او اللامركزية الادارية

٤. وجود سلطة قضائية موحدة يلجأ لها الافراد للفصل في الخصومات التي تثور بينهم وبين احد الجهات الادارية.

٥. اقليم الدولة يعتبر وحدة واحدة يخضع في جميع اجزائه للسلطات الحكومية ولا يؤثر وجود فارق محلي أو إقليمي.

المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة:

لا يؤثر أن تأخذ الدولة نظام المركزية الإدارية او اللامركزية الادراية طالما محتفظة بوحدة في نظامها السياسي

المركزية الإدارية:

إخضاع جميع الهيئات الإدارية القائمة على إقليم الدولة للسلطة الرئاسية في العاصمة وأن تمارس بنفسها او بواسطة الموظفين التابعين لها الوظيفة الإدارية.

مزايا المركزية الإدارية:

١. المحافظة على الوحدة الوظيفية

٢. الكفاءة

٣. سرعة الإنجاز

٤. توفير النفقات

عيوب المركزية الإدارية:

١. التركيز الشديد للسلطة

٢. قصورها في حل المشاكل التي تواجه اقليم الدولة لعدم احاطتها بحقيقة المشاكل.

اللامركزية الإدارية:

توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي في العاصمة وبين الوحدات الإدارية المحلية او المرفقية بحيث تمارس بعض الاختصاصات الادارية تحت رقابة ووصاية الإدارة المركزية.

تتخذ اللامركزية الإدارية صورتين:

١. اللامركزية الإقليمية أو المحلية : تتحقق عندما يمنح المشرع جزء من إقليم الدولة الشخصية المعنوية يمكنه الاشراف على الهيئات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية

٢. اللامركزية المرفقية او المصلحية : تتحقق عندما يمنح المشرع مرفق عام قومي او محلي الشخصية المعنوية ليباشر نشاطه على قدر من الاستقلال تحت اشارف ورقابة السلطة المركزية.

دولة الاتحاد المركزي

- انضمام عدة دول بعضها الى بعض بحيث تكون دولة جديدة هي دولة الاتحاد والتي يصلح لها السلطة على حكومات الدول الاعضاء وعلى رعايا تلك الدول وتفقد الدول الاعضاء سيادتها الخارجية كليا وجزءا من سيادتها الداخلية وتبقى محتفظة بالجزء الأخر
- السند الذي نظم الاتحاد المركزي هو الدســتور

كيف ينشأ الاتحاد المركزي.؟

١. إتحاد عدة دول مستقلة وتشكيلها اتحادا خاصا بها

(تحول مقاطعات سويسرا من نظام التحالف التعاهدي ١٤٩١م الى دولة اتحادية ١٨٤٨م حيث تتكون من مجلس الوطني ويمثل الشعب ومجلس الدول يمثل المقاطعات)

٢. تحول دولة موحدة إلى دويلات متحدة اتحاد مركزيا

(روسيا الموحدة بعد استيلاء الشيوعين على الحكم ١٩١٧م تحت اسم جديد الاتحاد السوفيتي

مظاهر الاتحاد المركزي

المجال الخارجي:

١. فناء الشخصية القانونية الدولية لكل دولة داخل في دولة الاتحاد (غياب)

٢. ظهور الشخصية الدولية لدولة الاتحاد حيث لها الحق في :

- الدخول في علاقات دولية مع غيرها
- ابرام معاهدات
- تبادل التمثيل الدبلوماسي
- حق تقرير الحرب والسلام

٣. الدولة الاتحاد هي المخاطبة بقواعد القانون الدولي

٤. وحدها دولة الاتحاد تتحمل المسئولية الدولية.

٥. يتمتع جمع المواطنين في الدويلات بجنسية الدولة الاتحاد

٦. أما الرابطة المشتركة بالولاية رابطة رعوية وليست جنسية حيث ان الولاية لا تتمتع بسيادة حتى يكون لها جنسية وانما الجنسية للدولة الاتحاد.

المجال الداخلي:

١. لا تفقد الدويلات جميع مظاهر السيادة الداخلية وانما تتمتع بممارسة بعض السيادة

٢. الدستور الاتحادي ملزم لجميع سكان الولايات

٣. يقع على سكان الولايات

- الالتزام بالقوانين الاتحادية بما يصدر من السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات
- الالتزام بالأحكام الصادرة عن القضاء الاتحادي

٤. احتفاظ كل ولاية بدستور خاص بها ولكن في ولايتها

لذلك دولة الاتحاد تعد دولة ازدواجية (ثنائية) لتعدد السلطات (الاتحادية والولاية)

السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين:

١. المجلس الشعبي (الادنى):

يحقق المساواة بين السكان لكل ولاية تختار عن طريق الانتخاب عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد سكانها.

٢. مجلس الولايات (الأعلى):

- تمثيل الولايات على قدم المساواة في مجلس الولايات بحيث ترسل كل منها عدد متساوي من النواب

(الولايات المتحدة الأمريكية / الاتحاد السويسري /المكسيك / البرازيل)

- آلمانيا لم تأخذ بها المبدأ حيث يمثل كل ولاية ثلاث نواب

➢ واذا زاد العدد للسكان عن المليونين يصبحون ٤ ممثلين

➢ واذا زادو عن الستة ملايين يصبحون ٥ ممثلين

- وأياً كان عددهم فلا يتمتعون الا بصوت واحد عند اتخاذ القرار
- كيفية الأنتخاب!! عام مباشر

يختص البرلمان الاتحادي بالـــــتشريع في المسائل التي تهم الاتحاد باكمله كـــــــــ:

- شؤون العلاقات الخارجية
- الدفاع والجيش

اجتهاد دعة فلسطين

- النقد
- الجمارك
- الهجرة
- المواصلات

القاعدة العامة

المساواة بين المجلسين في السلطة التشريعية بحيث يلزم موافقة كل من المجلسين على مشروعات القوانين الاتحادية حتى تتحول الى مشروعات نافذة.

هذا ما يسمى بالثنائية المتساوية.

(اخذت بهذا النظام الولايات المتحدة الامريكية و سويسرا وبلجيكا والارجنتين وكندا ..)

إذا خرجت الدساتير الاتحادية عن هذا يعرف بالثنائية غير المتساوية (ألمانيا الاتحادية)

السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية من

١. السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس دولة وحكومة الاتحاد

وتقوم الدولة الاتحاد بنظام الجمهورية اي عن طرق الانتخاب

طرق الانتخاب تختلف من دولة إلى أخرى فهناك :

- الانتخاب المباشر (المكسيك والبرازيل

- الانتخاب غير المباشر (امريكا) حيث تنحصر مهمة الشعب في اختيار مندوبين والمندوبين يختارون الرئيس
- الانتخاب بواسطة هيئات تشريعية (سويسرا)

تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين الاتحادية في جميع اجزاء الدولة ولا تسلك الحكومات الاتحادية في إدارتها لوظائفها مسلكا واحد وانما تختلف من دولة لاخرى.

هناك ثلاث طرق توضح هذه المسالك وهي:

I. طريقة الإدارة المباشرة:

- يتم تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بواسطة ادارات خاصة تنشؤها الحكومة الاتحادية داخل الولايات تكون تابعة للحكومة المركزية ومستقلة عن الولايات
- النقد لهذه الطريقة (تثير الحساسيات بين الولايات والادارات الاتحادية)

II. طريقة الادارة غير المباشرة :

- تعهد حكومة الاتحاد الى الولايات نفسها بمهمة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية بواسطة ادارات خاصة بالولايات
- يقتصر دور الحكومة الاتحادية على ممارسة نوع من الرقابة الادارية.
- الانتقاد (يؤدي الى اهمال من جانب الولايات في تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات و التعليمات الاتحادية)

III. طريقة الإدارة المختلطة :

- هي التي جمعت بين الطريقتين السابقتين حيث تم توزيع مهمة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية بين موظفين تابعين لحكومة الاتحاد وبين الادارات الخاصة بالولايات (سويسرا تبنت هذه التجربة)

٢. أجهزة تنفيذية في كل ولاية من ولايات الاتحاد:

- يتم انتخاب جهاز هذه الولاية من قبل اهالي الولاية بالطريقة المباشرة في الانتخاب
- مهمتها تنفيذ القوانين الصادرة عن سلطة الولاية التشريعية

السلطة القضائية

ممثلة في محكمة أو محاكم اتحادية تختص بمسائل تهم الدولة بأسرها

- الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية والحكومات الولاية
- الفصل بين المنازعات التي تثور بين الولاية والأخرى
- النظر بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة

كيف تتكون المحكمة الفدرالية (الاتحادية) العليا .؟

تختلف من دولة إلى دولة

- الولايات المتحدة الأمريكية:

يقوم رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ بتعيين اعضاء للمحكمة الفدرالية العليا (٩ أعضاء مدى الحياة)

- سويسرا

تقوم الجمعية الفدرالية في جلسة مشتركة بين المجلس الوطني والمجلس الدولي باختيار قضاة المحكمة الفدرالية العليا (من ٢٦ الى ٢٨ عضوا)

القضاء في الشؤون المحلية:

- تختص بها كل ولاية على حدة

- يكون لكل ولاية قضاء خاص لها ومحاكم بمختلف انواعها ودرجاتها
- ولا يخرج اختصاصها على المسائل الاتحادية

كيف تتم عملية توزيع الاختصاصات بين الحكومات الاتحادية والحكومات الولاية ؟؟؟؟

الطريقة الأولى:

- يحدد الدستور الاتحادي اختصاص كل من الحكومة الاتحادية والحكومة الولاية على سبيل الحصر
- معيبة هذه الطريقة لأن الدستور قد يعهد إلى ممارسة معينة إلى الدولة الفدرالية على أنها ممارسة خطيرة ويجب ان يمارسها سلطة عالية وبعد الممارسة يتضح أنها بسيطة ويجب ان تمارسها سلطة الولاية أو العكس

الطريقة الثانية:

- يحدد الدستور اختصاصات السلطات الولاية على سبيل الحصر ويترك ما عداها الى اختصاص الحكومة الاتحادية
- وهذا فيه محاباة السلطة الفدرالية على حساب السلطة الولاية.
- تم اتباع هذه النظرية نتيجة لتفكك دول كانت في الاصل موحدة او كانت مستعمرات تابعة لسلطة الدولة المستعمرة (الهند)

الطريقة الثالثة:

- عكس الطريقة الثانية
- يحدد الدستور اختصاصات الكومات الاتحادية على سبيل الحصر ويترك ما عداها إلى اختصاص حكومات الولاية

- يكون هنا محاباة السلطات المحلية على السلطة الفدرالية
- (شاعت عن الولايات المتحدة الامريكية و المانيا وسويسرا)

مزايا الاتحاد المركزي:

١. يساعد ويشجع على تكوين دولة كبيرة وقوية تستطيع المحافظة على استقلالها والدفاع عن كيانها خاصة ان العالم اليوم يتوجه لتكوين كيانات كبرى وان الدول الصغيرة لم تعد قادرة على مواجهة المنازعات الخارجية والاطماع الدولية المتعددة

٢. يعمل على التوفيق بين رغبات الولايات في الحفاظ على استقلالها الذاتي وإدارة شؤونها الداخلية

٣. يفسح المجال لتطبيق انظمة دستورية مختلفة.

٤. يحقق خبرة واسعة في الشؤون الدستورية لتعدد السلطات في المجال الاتحادي

عيوب الاتحاد المركزي:

١. يتميز بتعقيد تكوينه وكثرة الهيئات مما يستلزم توفير موارد مالية كبيرة وهذا يؤد الى فرض ضرائب متنوعة

٢. اثارة النزاعات داخل الدولة الاتحادية يؤدي الى تداخل وتشابك الاختصاصات بين السلطات المركزية وسلطات الولاية

عناصر الدولة القانونية

١. وجود دستور

٢. تدرج القواعد القانونية

٣. خضوع الإدارة للقانون

٤. الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية

- إغفال أحد هذه العناصر لا ينفي عن الدولة صفتها القانونية ، وإنما يعني عدم اكتمال الصورة النموذجية للدولة القانونية.

١. وجود دستور

- هو من الضمانة الأولى لقيام دولة قانونية
- حيثت يقوم الدستور بـــ:-
  - تعيين نظام الحكم في الدولة
  - يبين حالة السلطات العامة فيها وحدود اختصاص كل منها والعلاقة بينها وكيفية ممارستها لوظائفها.
  - يحدد حقوق وحريات الأفراد
  - يبين الفكرة القانونية التي تسترشد بها الدولة عند أدائها لواجباتها.
  - يقيد السلطات العامة
  - يمنع الحكام من تعدي حدود اختصاصاتهم ، فهو الذي يحدد طريقة اختيارهم ويمنحهم السلطة الشرعية
- وجود الدستور يعني تقييد السلطات... كيف.؟ :
  - يمنع السلطة التشريعة عند سنها للقوانين من مخالفة أي نص دستوري
  - يقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات
  - يقيد السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام.
- يحرص الدستور على تعداد وبيان مجموعة الحقوق والحريات العامة ويعين حدودها ووسائل حمايتها المادية والقانوينة
- تنظيم السلطات ليس غاية وإنما هو وسيلة من أجل تحقيق هدف ، والدستور هو الذي يحدد الهدف فيبين الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم النظام السياسي عليها.

٢. تدرج القواعد القانونية:

- تتدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة من حيث:
  - القوة / - القيمة
- فتسمو بعضها على بعض وتتسلسل بطريقة متدرجة من أعلى إلى أسفل:
  - في قمة النظام القانوني توجد ((الفاعدة الدستورية))
  - تليها ((التشريعات العادية)) والتي تصدر من السلطة التشريعية
  - تليها ((الأنظمة واللوائح)) والتي تصدر عن السلطة التنفيذية
  - وأخيراً ((القاعدة الفردية)) التي تصدر عن جهة من جهات الإدارة.
- يستلزم التدرج وخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والمضمون... كيف..؟
  - لا يجوز لقاعدة قانونية عادية أن تخالف قاعدة قانونية دستورية وإنما يجب أن تصدر متوافقة معها من حيث الشكل والمضمون، فعند إصدارها من السلطة التشريعية يجب أن تتبع جميع الاجراءات التي رسمها الدستور
  - لا يجوز أن تخالف اللائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية قاعدة قانونية دستورية أو عادية ، لأن اللوائح أدنى من العادية ومن باب أولى من القواعد الدستورية.
  - لا تستطيع إحدى الهيئات الإدارية إصدار قرار فردي إلا تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة موضوعة سلفا ، وليس لا اتخاد اجراءات تنفيذية ماجية مباشرة لتطبيق قاعدة عامة على الحالات الفردية دون إصدار قرار إداري فردي مسبق.
- الأخذ بمبدأ التدرج يحقق نظام الدولة القانونية على أفضل وجه. لأن كل قاعدة تنبع من قاعدة أعلى منها وتكون سببا لوجود قاعدة أدنى منها.

٣. خضوع الإدارة للقانون :

- يشكل خضوع الإدارة للقانون عنصرا هاما من عناصر الدولة القانونية .
- أن تخضع السلطة التنفيذية لأحكام وقواعد القانون أو تنفيذاً له في جميع ما يصدر عنها من تصرفات.

- أن تلتزم السلطة التنفيذية بكل ما يصدر عن السلطة التشريعة من قوانين عند مزاولتها لوظائفها.
- أن لا تقوم بتصرف من التصرفات إلا تنفيذاً للقانون أو بمقتضى القانون
- يعود ذلك لأمرين:
  - أن السلطة التنفيذية هي إحدى سلطات الدولة، لذلك يتعين عليها احترام قواعد النظام القانوني المعمول به ، ذلك لكي يتحقق مبدأ خضوع الحكام والمحكومين للقانون على سواء
  - أن القانون في الدلوة الممدنة يعبر عن الإرادة العامة، ويصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب.فبيقوم بتكوين هيئة تشريعية بواسطة الانتخابات وعلى هذا الأساس تنفرد السلطة التشريعية بالتعبير عن أرادة الشعب.
- إذا وجد سلطة جانب السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصات تنفيذية فإنها لا تكون في مركز واحد وإنما تكون خاضعة لها وتنفذ ما تصدره من قوانين.
- خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعة خضوعا ليس عضويا ((خضوع الجهاز الإداري بإعتباره هيئة تابعة للجهاز التشريعي)) وإنما هو خضوع وظيفي أي أن توكن الوظيفة الإدارية تابعة للوظيفة التشريعية.

٤. الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية:

- يشكل هذا العنصر عنصر من عناصرالدولة القانونية.
- مبدأ خضوع الدولة للقانون ما وجد إلا من أجل:-
  - حماية حقوق الأفراد وحرياتعم
  - منع السلطات الحاكمة من التعدي عليها والاستبداد بها.
- يمكن حصر الحريات في ثلاث مجموعات:
  - شخصية الإنسان ((حق الحياة ، حق الأمن، حرية الانتقال ،حرمة المسكن..))
  - فكر الإنسان ((حرية العقيدة ، العبادة، حرية الرأي ، حرية التعليم، حرية الاجتماع..))
  - نشاط الإنسان ((حق العمل ، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة ..))

- تخضع هذه الحقوق والحريات الفردية إلى مبدأ المساواة حيث لا يكون هناك تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
- أي تحديد أو تقييد لهذا المبدأ لا يتم إلا بقوانين عامة مجردة.
- تكفل المساواة أمام القضاء / أمام وظائف الدولة / التكاليف والأعباء العامة.

ضمانات الدولة القانونية

١. توزيع السلطات.
٢. تنظيم رقابة قضائية.
٣. تطبيق النظام الديموقراطي.

١. توزيع السلطات:

- يشكل ضمانة أساسية من ضمانات الدولة القانونية
- يخصص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة.
- يكون ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منهم ممارسة وظيفة من وظائف الدولة:
  - جهاز خاص للتشريع
  - جهاز للتنفيذ
  - جهاز للقضاء
- عندما يتحقق توزيع السلطات ، يصبح لكل هيئة من هيئات الدولة ثلاث اختصاصات محددة بحيث لا يمكن تجاوزه ، لأن تجاوزه يشكل اعتداء على اختصاص هيئات أخرى.
- أهمية توزيع السلطات:
  - صيانة الحقوق والحريات
  - منع التعدي والاستبداد

- يسمح بكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.
- عدم اجتماع وظيفتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، فإذا اجتمعا :
  - ✓ يفقد القانون عموميته وحياديته.
  - ✓ يجعله عرضة لأهواء تلك الهيئة الواحدة
  - ✓ يحوله إلى قانون جائر منحار في تكوينه وتنفيذه.
  - ✓ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية أو يتم تعديله لأغراض شخصية.
- تتحقق نفس النتيجة إذا اجتمعت الهيئتين التشريعية والقضائية في هيئة واحدة:
  - ✓ يمكن أن يصدر القانون من أجل تحقيق حل معين يسعى إليه المشرع بشأن المنازعات المرفوعة أمام القضاء إذا ما أراد محاباة طرف على حساب الأخر.

٢. تنظيم رقابة قضائية:

- أهم وأقوى ضمانة من ضمانات خضوع الدولة للقانون.
- لأنها تتمتع بأجهزة قضاء حيادية واستقلال وتخصص ((سمات))
- لابد من تمكين أصحاب الشأن من مخاصمة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي جاءت مخالفة للنصوص الدستورية لأن قواعد الدستور هي أعلى القواعد القانونية في الدولة
- ينبغي أن يتضمن هذا التنظيم تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء عندما تتخذ الإدارة إجراءاً غير مشروع بمواجهة أي واحد منهم ، ورد الظلم الواقع عليه سواء عن طريق القضاء العادي أو عن طريق تخصيص جهة قضاء مستقلة تنظر في المنازعات الإدارية.

(((أي تصرف تقوم به السلطة التنفيذية يجب أن يكون مشروع أي متطابق مع القانون ويمكنه أن يخالف ذلك و الرقابة القضائية تراقبها))) ((شرح الدكتور))

- الحلول القضائية أيضا تراقب السلطة القضائية نفسها بتنظيم المحاكم المختلفة بصورة متدرجة بحيث يستطيع القاضي استئناف الحكم أو تمييزه أمام المحكمة الأعلى مما يؤدي إلى أن تفرض المحاكم الأعلى درجة رقابتها على المحاكم الأدنى درجة وصولا الى المحكمة العليا.

٣. تطبيق النظام الديمقراطي:

- تزامن الاتجاه نحو قيام النظام الديمقراطي مع العمل على بناء الدولة القانونية والارتباط بين هذان الأمرين لا انفكاك منه بحيث يعني تواجد احدهما تواجدا للأخر وغياب احدهما غياب للأخر

الحكومة

يستعمل تعبير الحكومة :

١. للدلالة على نظام الحكم (جمهوري ،،ملكي .. استبدادي))
٢. للدلالة على إحدى سلطات الدولة
٣. للدلالة علة وزارة فقط في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني
٤. للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة ((التشريعية ، التنفيذية ، القضائية))

أنواع الحكومات:

١. حكومة فردية ((السلطة تكون بيد الحاكم الفرد))
٢. حكومة أرستقراطية ((السلطة بيد فئة من الأفراد))
٣. حكومة ديمقراطية ((السلطة بين أيدي أغلبية الشعب))

الحكم الفردي ((المونوقراطية))

- يقوم الحكم الفردي على قاعدة أساسية وهي
  - ✓ انفراد الشخص الواحد بممارسة السلطة بوصفها حقا شخصيا له

- ✓ يعمد إلى حصر جميع السلطات بين يديه و يباشرها بنفسه حتى وإن كان محاطا بالمساعدين والمستشارين.

- تتحدد سلطة الدولة بمميزات ذاتية قد تكون وراثية او مكتسبيه
- إذا كان عن طريق الوراثة يسمى أميرا أو سلطانا أو ملكا أو قيصرا
- إذا كان عن طريق القوة والمقدرة الذاتية والكفاية الشخصية فيسمى دكتاتوري.
- تأخذ المونوقراطيات التقليدية واحدة من صورتين:
  - ✓ الملكية المطلقة
  - ✓ الدكتاتورية

١. الملكية المطلقة:

- يستند هذا النظام على الوراثة أي انتقال السلطة من السلف إلى الخلف
- رئيس الدول في هذا النظام هو مصدر السلطات وصاحب الإرادة المُسيرة لنظام الحكم
- سلطات الرئيس غير محدودة ويعمل بلا عقب أو رقيب لان السلطة لا تصدر من الشعب بل يستمدها الملك من الإله ومن أسلافه
- بموجب الوراثة يزعم الملك انه معصوم من الخطأ وهو ليس مسئولا أمام أحد وعلى الجميع إطاعته والخضوع لإرادته.
- سادت الملكية في جميع أنظمة الحكم في العصور القديمة ولكنها اختفت أو تحولت إلى ملكية دستورية مقيدة في العصور الحديثة
- حاول الفقهاء التمييز بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية على أساس
  - ✓ خضوع الملك المطلق وعدم خضوع الملك المستبد له.
  - ✓ الوراثة للمطلقة
  - ✓ القوة والعنف للاستبدادية

٢. الدكتاتورية:

- الدكتاتوري والملكية المطلقة يتفقا في انفراد الشخص بالسلطة

- يفترقا في أن الدكتاتورية لا يتولى الحكم بالوراثة وإنما بترعه عنوة أو بفضل قوته وكفايته ومجهوداته.
- القوة والعنف هي أساس الدكتاتورية
- يحصر الحاكم
  - ✓ جميع سلطات الحكم في يده
  - ✓ يكون صاحب الآمر دون مراجعة لأحد
  - ✓ الآمر والناهي والسيد المطاع
  - ✓ لا مخالفة لمشيئته ولا خروج عن إرادته ولا مناقشة لإرادته ولا معارضة لتوجيهاته.
- الدكتاتورية نظام شخصي لا يرتكز على الشعب ولا يعترف بإرادة العموم
- إذا أراد أن يضيف طابع شعبي على تكوينه وعلى أعماله فإنه يلجأ إلى:
  - ✓ تشكيل مجالس نيابية
  - ✓ تقرير نظام الانتخابات
  - ✓ يعمد إلى أسلوب الاستفتاء السياسي
  - ✓ كل هذه الأساليب ظاهرية وليست حقيقة فالصحيح أن الشعب في الدكتاتورية مغلوب على أمره ومسير رغم أنـــــــــــــــفه.
- عرفت البشرية قديما وحديثا النظام الدكتاتوري (يونان القديمة) (روما) (النظام النازي في ألمانيا) (النظام الفاشي في ايطاليا).....

١. الدكتاتورية المذهبية:

- تستند إلى أيديولوجية شمولية
- تلف المجتمع في جميع نواحي حياته ((يحيط بالإنسان من كل نواحيه))
- كما هو الحال في العقيدة النازية و الفاشية والفرانكوية وبعض دكتاتوريات العالم الثالث.

٢. الدكتاتورية التجريبية:

- لا تستند إلى منهج علمي أو عقيدة معينة
- تلجأ إلى التجربة والخبرة الشخصية والممارسات الآنية

- مثل الدكتاتوريات التي يقيمها العسكريون بعد نجاح انقلاباتهم

- الدكتاتورية لا زالت موجودة ما دامت خصائصها موجودة ومنتشرة بعضها او جميعها
- فالسلطة تنتقل في الكثير من البلدان من حاكم إلى أخر وقد لا تكون رغبة من الشعب وإنما بقوة وحركات انقلابية
- إن تحويلها إلى سلطة شخصية وتركيز جميع الاختصاصات في يدي الحاكم يؤدي إلى انعدام الرقابة
  - ✓ فالهيئة النيابة إن وجدت تكون تابعة للحاكم ولا يتصور قيامها بالرقابة السياسية
  - ✓ والقضاء أيضا عدم استقلاله يؤدي إلى عجزه عن فرض الرقابة
- لا تعرف الدكتاتورية اختلاف الآراء السياسية حيث:
  - ✓ لا رأي إلا رأي الحاكم
  - ✓ لا فكر إلى فكره
  - ✓ لا اجتهاد إلا اجتهاده
  - ✓ ولا مجال لوجود حزب إلا حزبه
- والانتماء إلى الحزب هو سبيل للتقرب إلى السلطة وإلى كسب الإثراء غير المشروع وأسلوب استغلال وسيطرة ونفوذ
- تُصادر الدكتاتورية الحقوق وتخنُق الحريات ويعيش الشعب في ظلام حالك من الاستبداد والبطش والطغيان
- الدكتاتورية أسرع من الديمقراطية في تحقيق السياسة ذلك لان جميع السلطات في يد الحاكم وبدون رقابة
- أثبتت التجارب أن الدكتاتورية تنتهي بكارثة وطنية من الخارج ذلك لأنه لا وجود لاختلاف الآراء السياسية
- والنظام الدكتاتوري نظام استثنائي مؤقت يعتمد على شخص الدكتاتور يبقى ببقائه ويزول بزواله ((موته)).

حكم الأقلية ((الارستقراطية))

- **التعريف**: يتولى السلطة عدد محدود من الأفراد بحيث **لا** يتفرد بها حاكم واحد **ولا** تكون بأيدي الشعب
- تعني أن زمام السلطة بين أيدي فئة قليلة سواء تمثلت في طبقة متميزة على أساس:

- ✓ نبل الأصل
- ✓ العلم
- ✓ الفروسية
- ✓ من يملك الثروات أو الأموال الكثيرة

- إذا كانت السلطة محصورة في طبقة من المتميزون بالأصول أو العلم أو الفروسية **تسمى بالحكومة الأرستقراطية**.
- إذا كانت السلطة بيد الأغنياء أصحاب الثروات أو الأموال **تسمى بالحكومة الأوليجارشية**.
- عند الإغريق كانت الأرستقراطية أقرب وأفضل للناس ، أما الأوليجارشية فهي حكومة لا تعمل إلا عادة لتحقيق مصالحها.

- حكم الأقلية يعد حلقة وسطى تمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي
- كإنجلترا التي تحولت السلطة فيها من ملكية مطلقة إلى حكم للأقلية من
  - ✓ أعضاء البرلمان في الأرستقراطية المتمثلة في مجلس اللوردات المتكون من النبلاء ورجال الدين
  - ✓ والأليجارشية المتمثلة في مجلس العموم المتكونة من البرجوازيين ذلك لأن الانتخاب كان مقيد بالنصاب المالي
- لم تكن هذه المرحلة إلى للانتقال إلى الحكم الديمقراطي
- تقلص اختصاص مجلس اللوردات وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلا للناس بإلغاء شرط النصاب المالي وإقرار مبدأ الاقتراع العام

الحكم الديمقراطي

- **التعريف**: يتولى الشعب السلطة مباشرةً أو بواسطة ممثلين بوصفه صاحب السلطة ومصدر السيادة.
- الديمقراطية اصطلاح إغريقي يعني حكم الشعب

- مر العديد من المفاهيم التي توضح الديمقراطية باختلاف البلاد المطبقة فيها ومن أشهرهم ((الشعب بالشعب وللشعب))
- السلطة قديما لم تكن في أيدي الجميع وإنما في أيدي فئة محدودة من الأفراد وهم المواطنون الأحرار فقط.
- لا يتم ممارسة السلطة على كيفية واحدة فهناك:

١. الديمقراطية المباشرة

٢. الديمقراطية شبه المباشرة

٣. الديمقراطية الغير مباشرة

الديمقراطية المباشرة

- **التعريف**: يباشر الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين وتصدر القرارات باتفاق الأفراد أو بالأغلبية
- الشعب هو أساس ومصدر السلطة فيتولى بنفسه شؤون الحكم دون وساطة أو إنابة ويمارس جميع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيصبح هو الهيئة الحاكمة والمحكومة.
- الديمقراطية المباشرة عرفت قديما في اليونان القديمة وفي بداية تاريخ روما
  - ✓ كان الشعب فيها صاحب السلطة ولكن عدد محدود وهم الأحرار فقط الذين يملكون الحقوق السياسية
  - ✓ يشتركون هؤلاء في الجمعية الشعبية التي تمثل
    - السلطة العليا في المدينة
    - تسمو على ما عداها
    - تكون مطلقة لا حدود عليها إلا بما تقرره من قيود لنفسها
  - ✓ عمل الجمعية الشعبية يتمثل في:
    - التجمع عدة مرات في السنة
    - وضع القوانين
    - إعلان الحرب وإقرار السلام
    - التصديق على المعاهدات

- فرض الضرائب
- الإشراف على الميزانية والإدارة والجيش
- انتخاب مجلس NAOC الذي يتولى مباشرة الوظيفة التنفيذية وإدارة الأملاك العامة واعتماد السفراء واختيار القضاة بالانتخاب أو القرعة.

- لم يبق اليوم من الديمقراطية المباشرة إلا القليل كسويسرا (ثلاث مقاطعات جبلية)

مزايا الديمقراطية المباشرة

١. أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية
   - تؤكد على أن الشعب صاحب السلطة
   - السلطة من حقه
   - لا تمارس إلا بواسطته ويباشر جميع اختصاصاتها دون نائب أو وسيط
٢. من أكثر الفقهاء تحسما للديمقراطية المباشرة هو جان جاك روسو وأشدهم دفاعا عنها ففيها يتحقق:
   - مفهوم التعبير عن الإرادة العامة الذي يكون في إرادة مجموع أفراد الشعب وليس عدد محدود منه
   - فالسلطة للشعب بأكمه لا يمكن التنازل عنها
   - ليس لأحد أن ينيب عنه أو يكلف باسمه وإن وجد يكونون تابعين للشعب وليس لهم الحق في تمثيل الإرادة
   - يرى روسو استحالة مباشرة الشعب بنفسه جميع وظائف الدولة ولكن ضرورة توليه وضع القوانين على الأقل
   - لأن وضع القوانين يعني تشريع وهي السلطة الحقيقة وأن السيادة تنحصر فيها
   - وتولي الوظيفة التنفيذية ليس من خصائص السيادة فهي مجرد هيئة تابعة للشعب (الهيئة التشريعية)
٣. نظام الحكم المباشر يرفع معنويات الشعب لأنه يشترك في تحمل المسئوليات العامة وسعيه في البحث عن حلول من أجل مواجهة المشكلات المطروحة.

عيوب النظام الديمقراطي المباشر

١. تطبيقه يتعذر من الناحية العملية في الدول الحديثة نظرا :
   - لأتساع الرقعة الجغرافية

- زيادة عدد السكان

- عكس المدن القديمة كانت صغيرة المساحة وسكانها قليلة

٢. - يستحيل عملياً ممارسة الديمقراطية المباشرة في الدول الحديثة لعدم إمكان جمع المواطنين في مكان واحد واشتراكهم جميعا في مناقشة الشؤون العامة وحتى لو تم جمعهم فلا يمكن مباشرة شؤون الحكم لأن مهامه لم تعد كما كانت بل اتسعت وتشبعت وتنوعت وأصبحت تحتاج لمن ذو خبرة ودراية فنية ولا نجد ذلك في جميع الأفراد.

- القرارات التي تصدر في مثل هذه الاجتماعات لا تتوافر فيها المناقشة الجدية السلمية فالتصويت يكون بالجملة (الموافقة أو الرفض) وقد يؤدي للموافقة على تشريعات بها عيوب كثيرة أو رفض تشريعات بها عيوب يمكن تجاهلها لصغرها.

٣. الكثير من المسائل العامة تتطلب السرية التامة وحصرها في عدد محدود ومعالجتها من فئة مخصصة ، بينما إذا اشترك الجميع فيها يكشف السرية ويعرض البلاد إلى مخاطر جدية.

الديمقراطية شبه المباشرة

- **التعريف**: وجود هيئة سياسية منتخبة إلى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه
- وسيط هذا النظام بين النظام الديمقراطي المباشر والنظام الديمقراطي التمثيلي الذي يجعل الشعب يختار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه
- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:
  - الاستفتاء الشعبي
  - الاعتراض الشعبي
  - الاقتراح الشعبي
  - إقالة النائب
  - حل المجلس النيابي شعبياً
  - عزل رئس الجمهورية

- لا يشترط الأخذ بجميع هذه المظاهر لنكون أما نظام من أنظمة الحكم الشبه ديمقراطية يكفي الأخذ بواحد أو أكثر.

١. الاستفتاء الشعبي:

- **التعريف:** أخذ رأي الشعب في موضوع معين قد يكون تشريعيا إذا تعلق بالدستور أو التشريع العادي أو سياسي أو شخصي.
- **وجوب الاستفتاء من عدمه:**
  - ✓ إجباري إذا حكم الدستور بوجود أخذ رأي الشعب في موافقته على تعديل نصوصه ((نصوص الدستور))
  - ✓ اختياري أو جوازي إذا ترك الدستور أمر الإجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء وقد تكون:
    - رئيس جمهورية
    - عدد معين من أعضاء البرلمان
    - الحكومة
    - عدد محدد من الناخبين
- **ميعاد الاستفتاء((الوقت)):**
  - ✓ سابق: إذا تطلب الدستور إجراءه قبل إقرار البرلمان للقانون
  - ✓ لاحق : إذا حدد الدستور موعد إجرائه بعد إقرار البرلمان للتشريع
- **قوة الاستفتاء:**
  - ✓ ملزم في جميع الأحوال لأن الديمقراطية تأبى إهمال إرادة الشعب وتخضع لرأيه حتى وإن لم يلزمها الدستور انطلاقا من مبدأ الديمقراطية .
  - ✓ ليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيث قوه إلزامه إلى ملزم ((اعتبار الاستفتاء ملزم إذا أخذ بنتيجته)) واستشاري ((إذا لم يتقيد بالنتيجة))

٢. الاعتراض الشعبي:

- **التعريف:** حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس النيابي خلال مدة معينة

- الاعتراض في واقعه يشكل استفتاء سلبي أي أن هناك قانون صادر من المجلس النيابي يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه.
  I. يصدر القانون من البرلمان
  II. يعطي عدد معين من الناخبين الحق في طلب الاعتراض خلال مدة معينة
  III. إذا مضت المدة و لم يقم العدد المطلوب بالاعتراض يصبح القانون نهائـــــــــــــــــــــي ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك
- في حالة الاعتراض بصورة قانونية
  I. التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بأكمله
  II. إذا وافق عليه تأكد القانون
  III. يلغى القانون وتعدم آثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره

٣. الاقتراح الشعبي:

- **التعريف**: إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين باقتراح القوانين وعرضها على البرلمان أو على الشعب
- في حالة عرض مشروع على البرلمان يجب مناقشته والبت فيه إما
  - ✓ بالموافقة فيصبح المشروع قانوناً واجب النفاذ بعد إصداره ونشره
  - ✓ أو أن يرفض فتوجب الدساتير عرضه على الشعب لاستفتائه فيه وحده أو مع مشروع مواز من مقترح البرلمان،، فيعرضا على الشعب لكي يفاضل بينهما (اختيار واحد)
- قد يكون الاقتراح المقدم للبرلمان مجرد فكرة عندئذ يتولى البرلمان صياغته فنياً وقد يكون مصاغ ومبوبا بشكل كامل
- قد لا يعرض المشروع أمام البرلمان بل يعرض أما الشعب مباشرة لكي يكتسب صفة إلزامية

٤. إقالة الناخبين لنائبهم:

- **التعريف**: الحق لعدد معين من الناخبين بإقالة النائب المنتخب وعزله قبل انتهاء مدة نيابته إذا تبين لهم أنه خرج عن حدود مهمته التي انتخب من أجلها.
- نظراً لخطورة الإقالة حرست الدساتير على إحاطتها بضمانات مهمة
  - يوقع (توقيع) على الإقالة خمس الناخبين أو ربعهم

- أخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا العزل ففي حالة إعادته تدفع جميع مصاريف معركته الانتخابية من هذه الكفالة.
- طبق هذا المظهر في الولايات الأمريكية (كاليفورنيا و لوس أنجلوس)

٥. الحل الشعبي:

- **التعريف**: إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بحل المجلس النيابي وعرضه على الشعب من أجل استفتائه فيه .
- تختلف هذه الوسيلة عن إقالة الناخبين :
  - الحل الشعبي ينصب على المجلس النيابي بأكمله أي يشمل إقالة جميـــــــــــــــع النواب
  - إذا استكمل طلب الحل إجراءه الشكلي يعرض على الشعب
  - إذا وافق الأغلبية حُلت الهيئة النيابية ،، يعني إجراء انتخابات جديدة
  - إذا لم يوافق الأغلبية فهذا يعني تجديد للثقة بالمجلس النيابي

٦. عزل رئيس الجمهورية:

- **التعريف**: إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل الرئيس الجمهوري قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به.
- لا نجد تطبيق لذلك إلا في دستور واحد وملغي الذي أجاز عزل الرئيس الجمهوري
  - تقديم طلب العزل من عدد معين من الناخبين وأن توافق السلطة التشريعية عليه بأغلبية الثلثين فيمتنع الرئيس عن مزاولة إعماله.
  - ثم يعرض على الشعب إذا وافق عليه يتم عزل الرئيس.

الديمقراطية الغير مباشرة أو النيابية

- الأكثر شيوعا في العالم المعاصر

- **التعريف**: لا يزاول الشعب السلطة بنفسه بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه أي أن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة .أو لا يباشر بعض شؤون الحكم كما في الشبه مباشرة .
- دور الشعب يقوم على أساس الانتخاب لعدد من الممثلين تتكون منهم الهيئات التي تتولى الحكم في الدولة لمدة محدودة
- الحق في ظل هذه الديمقراطية يعود إلى هيئة منفردة أو هيئات متعددة تستند في وجودها للانتخاب على أساس مبدأ الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة
- فالهيئة في هذا النظام تعد مكمن الإرادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها

خصائص النظام النيابي

١. أن تكون الهيئة النيابية منتخبة

- وعلى هذا الأساس لا يتم تشكيل هيئة بوسيلة غير الانتخاب كالتعيين أو الوراثة لأنه الهيئة تتولى الإرادة العامة المتمثلة للشعب.

٢. أن تتمتع الهيئة النيابية بسلطات فعلية:

- أن يباشر المجلس المنتخب سلطات فعلية نهائية وتظهر في أداء الوظيفة التشريعية فيكون للبرلمان حق اقتراح القوانين ويستحيل إصدار أي تشريع إلا بعد موافقته باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي في الدولة.

٣. أن تكون مدة الهيئة النيابية مؤقتة

- أن لا تكون مدتها مؤبدة إذ يقتضي العودة لرغبات وميول وإرادة الشعب بإجراء انتخابات جديدة تتراوح من ٣ سنوات إلى ٦ سنوات كما يحقق رقابة الشعب على نوابه .
- جعلها غير محدودة يؤدي إلى إهدار فكرة النيابة عن الشعب لأنها ستفقد صفتها التمثيلية وتبتعد عن اتجاه الشعب وإرادته.

٤. تمثيل عضو الهيئة النيابية للشعب بأجمعه:

- يجب أن تقوم علاقة بين النواب والناخبين ليكون عضو هذه الهيئة متمثلا عن الشعب بمجموعة لا مجرد دائرة

- وعلى ذلك تم تنظيم العلاقة بين الناخبين والنواب على ٣ أفكار:

I. فكرة الوكالة بالإلزام

II. فكرة الوكالة العامة للبرلمان

III. فكرة الانتخاب مجرد اختيار.

١. الوكالة الإلزامية:

- العلاقة التي تكون بين النائب ممثلا لناخبي دائرته في المقاطعة التي يمثلها أو الطائفة التي ينتمي إليها.
- حيث يرتبط النائب بالدائرة التي يمثلها كرابطة الوكالة الإلزامية التي تستند إلى الوكالة المعروفة في مجال القانون الخاص
- فالنائب مثل الوكيل يستند سلطته من ممثليه شأنه شأن الوكيل يستمد كيانه من موكله قانونياً.
- فالنائب لا يمثل إلا الذين انتخـــــــبوه فقط .

النتائج المترتبة على الفكرة .

١. الناخبين لهم الحق في وضع برنامج ومنهج معين يلتزم به النائب ويتحمل التعليمات وإذا أثير موضوع لم يتناوله الناخبين في البرنامج فله أن يمتنع عن إبداء رأي ويعود للناخبين
٢. النائب ملزم بتقديم حساب عن أعماله لناخبيه فهو مسئول عن أي تقصير أو خطأ تجاههم لذلك يجب أن يبدل العناية الكافية لتنفيذ الوكالة وإلا ترتب إقراره من المسئولية المدنية عن سوء أدائه ومن الطبيعي أن يتحمل الناخبين مصاريف الانتخاب ومصاريف النائب نفسه.

الانتقادات على الفكرة

١. تستند إلى فكرة السيادة الشعبية فتجعل الوكالة الإلزامية النائب يهتم بممثلي دائرته فقط فعليه أن يراعي مصالحهم دون مصلحة الشعب فيسمح أن تكون إرادة هذه الدائرة فوق إرادة الأمـة.
٢. استندت إلى تفسير العلاقة بين النائب وناخبيه إلى قواعد القانون الخاص وإلى نفس الآثار المترتبة في عقد الوكالة مع أن هذه الرابطة هي من قواعد القانون العام
٣. تصطدم هذه الفكرة بصعوبات علمية منها:

- طبيعة الموضوعات التي تطرح للبرلمان والتي تتسم بالعمومية ترتبط بمصلحة الشعب وليست بمصالح دوائر انتخابية معينة
- استحالة العودة في جميع القرارات التي لم يناقشها الناخبين في برنامجهم للنائب إلى الناخبين للحصول على موافقتهم أو عدمها بإلغائه.

٢. فكرة الوكالة العامة للبرلمان:

- تقوم على أساس فكرة الوكالة أيضاً
- ليست بين النائب ومنتخبيه بل إلى الأمة كاملة فهي تستند بسيادة الأمة
- سيادة الأمة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أو التقسيم فتكون السلطة في البرلمان فقط

<u>نتائج المترتبة على هذه الفكـرة</u>

١. النائب أصبح يمثل الأمة بأسرها وعليه مراعاة مصالحا وإذا رعى مصالح محلية فيكون من أجل المصلحة العامة
٢. أصبح حر من تبعية الناخبين
   - هو حر في إبداء رأيه والاشتراك في مناقشة أي موضوع
   - لم يعد ملزم بتقديم حساب للناخبين بما يمارسه من أعمال
   - لم يعد باستطاعة الناخبين إزالته قبل مدة انتهاء عضويته
٣. تقييد البرلمان برغبات الأمة واتجاهاتها.

<u>انتقادات المترتبة على هذه الفكرة</u>

- تقييد البرلمان برغبات الأمة واتجاهاتها تعد عيباً في حد ذاته فهذا يعني أن جميع القوانين التي تصدر يجب أن تكون موضوع رضاء الرأي العام وأي بطلان لأي رأي يلغى القانون وهذا لا يتفق مع الواقع العملي لأن كثيراً ما يضع البرلمان تشريعات لا تتمتع بالضرورة بقبول الرأي العام.

٣. نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

- العلاقة بين الناخب والنائب تستند إلى قيام الناخبين باختيار الأشخاص المؤهلين لتولي الحكم بواسطة الانتخاب

- الاختيار لمجرد من فيهم خبرة واسعة وعمق الثقة وحسن التكوين والسمعة والنزاهة
- تهدف النظرية إلى الصلة بين النائب وناخبيه وأن دورهم ينتهي بمجرد إدلائهم بصوتهم للنائب
- يتصرف النائب بعد ذلك حسب ما يمليه ضميره
- المشـــــــــكلة أنه علاقة الناخب بالنائب علاقة ذات طابع سياسي لا يمكن اللجوء لها بالنظريات القانونية المجردة.

تنظيم الهيئات النيابية.

نظام المجلسين:

- كثير من الدول تأخذ بهذا النظام متأثرة بانجلترا أو بالاستفادة من مميزاته

١. الدول العربية:
   - مصر: مجلس الشعب ومجلس الشورى
   - الأردن: مجلس الأعيان ومجلس النواب
   - البحرين: مجلس النواب ومجلس الشورى

٢. الدول الغربية:
   - الولايات المتحدة + ايطاليا: مجلس النواب ومجلس الشيوخ
   - ألمانيا: المجلس الوطني والمجلس الاتحادي
   - فرنسا: مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

- يتطلب الأخذ بهذا النظام أن تكون مغايرة بين المجلسين من حيث التكوين والاختصاص وإذا كانوا متطابقين فينفي الحكمة من ازدواجهما.

المغايرة من حيث التكوين:

١. تشكيل المجلسين

٢. عدد أعضاء كل مجلس

٣. الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء

٤. مدة العضوية

تشكيل المجلسين:

- عادة ينتخب المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب ذلك حتى يمثل الشعب وإرادتهم ورأيهم العام
- عادة ينتخب المجلس الأخر (الأعلى) عن طريق الوراثة أو التعيين
- لكن تحقيقا للديمقراطية تعتمد الدول أسلوب الانتخاب:
  - المجلس الشعبي يجرى انتخابه انتخاب مباشر.
  - المجلس الأعلى يجرى انتخابه بواسطة هيئة انتخابية خاصة.

عدد أعضاء المجلسين:

- المجلس الشعبي يكون عادة أكثر عدد من المجلس الأخر لأنه يمثل الشعب خصوصا وقت الاجتماعات يكون الرأي الأغلب للمجلس الشعبي لأنه يمثل إرادة الشعب

الشروط اللازمة في أعضاء كل من المجلسين:

- يشترط في المجلس الثاني أن يكون سنهم أكبر من سن أعضاء المجلس الشعبي
- يشترط أيضا في المجلس الأعلى أن يكون أعضاءه منتمين إلى طائفة معينة أو طبقة معينة

مدة عضوية كل من المجلسين:

- مدة نيابة المجلس الشعبي تكون أقصر من المجلس الأعلى ذلك لأنه المجلس يعبر عن إرادة الشعب ويجب تجديده لتنظيم الرقابة
- مدة نيابة المجلس الأعلى أطول من المجلس الشعبي
- تميل الدساتير إلى التجديد الكامل في مجلس الشعب بعد انتهاء مدته
- التجديد يكون جزئيا للمجلس الأخر
  - الولايات المتحدة: مجلس النواب ((سنتان فقط والتجديد للجميع)) ومجلس الشيوخ ((ست سنوات ويتم تجديد الثلث كل سنتين))
  - مصر مجلس الشعب ((خمس سنوات والتجديد كلي)) مجلس الشورى ((ست سنوات والتجديد نصفياً كل ٣ سنوات))

المغايرة من حيث الاختصاص:

- الوظيفة الأساسية للبرلمان هي السلطة التشريعية
- من الطبيعي أن يتولى المجلسان هذه السلطة عند الأخذ بنظام الازدواج (المجلسين)
- يلزم موافقة المجلسين على مشروعات القوانين حتى تتحول تشريعات نافذة
- يفترض من هذا النظام إقامة حوار بين المجلسين حتى يتم الاتفاق على نص موحد وإهمال الأخر عند رفضه مطلقا
- تسمى الأنظمة التي تعطي للمجلسين نفس القوة فيما يتعلق بالمسائل التشريعية بالثنائية المتساوية
- مثل أمريكا وسويسرا وايطاليا وبلجيكا.
- الكثير من الدساتير فرقت بين المجلسين من حيث هذا الاختصاص
  - أعطت المجلس الشعبي سلطات أوسع من المجلس الأخر كمسائل التشريع والرقابة والمالية
  - إذا تمت التفرقة على هذا النحو فيعرف بالثنائية غير المتساوية

- ففي القوانين العادية يحرم المجلس الأعلى من حق اقتراحه أو وجوب عرضه فالكلمة النهائية للمجلس الشعبي
- أما المسائل المالية اختصاص المجلس الشعبي أيضا أما المجلس الأخر فيقل شأنه
- المجلس الشعبي أيضا يتولى الرقابة على الحكومة فهو الذي منح الثقة ويجري استجواب الحكومة ومسائلتها سياسيا.

مزايا نظام المجلسين

١. ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دولة الاتحاد المركزي

- تتمثل الدولة الفدرالية في سلطة سياسية داخلية(الدويلات أو الولايات) وخارجية (الاتحاد)
- يمثل مجلس الأول شعب الدولة بأكمله والمجلس الثاني النزعة الاستقلالية للولايات أو الدويلات
- وهكذا يحفظ النظام النيابيين التوازن بين مصالح الاتحاد والولايات

٢. رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية

- الذي أدى إلى هبوط مستوى الكفاءة للمجلس النيابية هو
  - انتشار مبادئ الديمقراطية
  - إقرار حق الاقتراع العام
- يعمل نظام المجلسين على تلافي هذا العيب فيسمح بمد المجلس الأعلى برجال علم والخبرة وكفاءة بتعيينهم أو حصر الترشيح لعضويتهم فقط

٣. تحقيق الإجادة التشريعية :

- وجود مجلسين يؤدي الى جودة وإتقان العمل التشريعي
- يعد دراسته ومناقشته مرتين فيمنع التسرع في إصداره وإزالة الأخطاء التي تعتري القواعد
- فتصدر التشريعات وهي تتسم بالدقة والنضوج وأكثر اتفاق مع دواعي الاستقرار القانوني

٤. **منع استبداد المجالس التشريعية**

- المجالس النيابية قد توسع في سلطتها مما يؤدي إلى سوء استعمالها
- وجود مجلسين دون استبداد احدهما يمكن أن يوقف الأخر عند حدود سلطته المشروعة

٥. **تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:**

- يقوم المجلس بمهمة التوفيق بينهم
- أو دعم مركز أحد طرفي النزاع فيحمل الاعتقاد بأنه الحق والأصح وتسليم الطرف الأخر بالانضمام للأول.

ثالثاً: نظم الانتخاب:

- تتعدد نظم الانتخاب وتختلف من دولة لأخرى تبعا:
  - لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية
  - مدى تأثر نظامها السياسي بالمبادئ الديمقراطية
- يمكن حصر هذه النظم بثلاث أنظمة رئيسية:-
  ١. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
  ٢. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
  ٣. نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

١. الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

- الانتخاب المباشر:
  - يكون إذا قام الناخبون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية بأنفسهم مباشرة دون وسيط
  - الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب.
- الانتخاب الغير مباشر:
  - يكون إذا انحصرت مهمة الناخبين في اختيار مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب
  - الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر
  - يكون على درجتين إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية وهم المندوبون الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى
  - يكون الانتخاب على ثلاث درجات إذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية
  - في جميع الأحوال ومهما كانت درجة الانتخاب بتحدد أشخاص النواب في هذا الانتخاب عند قيام ناخبي آخر درجة بالاختيار.
- الانتخاب الغير مباشر كان سائدا في معظم الأنظمة السياسية في الماضي
- الانتخاب المباشر أكثر انتشارا في عالم اليوم وذلك يعود إلى إن هذا الانتخاب اقرب إلى الديمقراطية.
- الدول الذي أخذت بالانتخاب الغير مباشر:
  - الولايات المتحدة الأمريكية في اختيار الرئيس واختيار أعضاء المجلس
  - معظم الدول التي تعتمد نظام المجلسين تأخذ بأسلوب الانتخاب الغير مباشر مثل بلجيكا وألمانيا
  - يستخدم الانتخاب الغير مباشر في اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظم البرلمانية مثل ايطاليا والنمسا والهند
  - مصر والعراق

تقدير الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

- مزايا الانتخاب المباشر:
  - الأقرب إلى الديمقراطية، إن الديمقراطية المثالية هي أن يتولى الشعب الحكم بنفسه لذلك هذا النظام يختار الشعب نوابه بنفسه دون أن ينحصر دوره فقط في اختيار مندوبين يتولون اختيار النواب
  - يبيح لأفراد الشعب اختيار حكامهم بأنفسهم ورفع شعورهم بالمسئولية وتنمية مداركهم السياسية ويزيد اهتمامهم بالشؤون العامة لأنه لا يتساوى اختيار الشعب نوابه بنفسه مع مجرد إن يقتصر دوره على مجرد اختيار مندوبين عنه يتولون هذه المهمة
- مزايا الانتخاب الغير مباشر:
  - أنصار الأسلوب الغير مباشر يعتقدون بان الأخذ بنظامهم يدي إلى التخفيف من حدة مساوئ الاقتراع العام
    - ✓ يجعل اختيار الحكام في أيدي فئة مختارة من المندوبين تكون أكثر إدراكا للمسؤولية
    - ✓ أحسن تقديرا لكفاءة المرشحين
  - عكس الجماهير التي تكون قاصرة عن تقدير هذه الكفاءة وذلك:-
    - ✓ لانخفاض وعيها السياسي
    - ✓ قلة ثقافتها وإدراكها ونضجها
  - يعتقد أنصار هذا الانتخاب بأن نظامهم يخفف من حدة التطاحن الانتخابي بين مختلفي القوى والأحزاب السياسية
  - يقلل من تأثير الدعايات المظللة على عامة الناس لأن يجعل الانتخاب بيد فئة ممتازة من المندوبين

- هذه الميزات لا تتحقق في البلدان ذات الأحزاب المنظمة لان ناخبي الدرجة الأولى لا ينتخبون إلا المندوبين الذين يتفقون مع ميولهم السياسية ويعرفون أنهم سيمنحون أصواتهم لمرشح الحزب إلي يفضلونه
- قلة عدد المندوبين يسهل التأثير عليهم سواء من جانب الحكومة أو المرشحين بالترغيب وبالترهيب
- ليس لهذا النظام إلا تبرير واحد انه يسمح باختيار أعضاء المجلس الأعلى في الدول الاتحادية حيث يقوم الناخبون باختيار برلمان الولاية ثم يتولى البرلمان اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي

٢. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

- الانتخاب الفردي:
  - إذا كان النظام في الدولة يقوم على أساس الانتخاب الفردي فان المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبيا من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد
  - يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط
  - سمي بالفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد
- الانتخاب بالقائمة:
  - تكون المناطق الانتخابية كبيرة نسبيا في عدد سكانها وينوب عنها عدد من النواب
  - يكون على الناخب أن يختار عددا من المرشحين حسب ما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها النواب
  - يكون الاختيار اثنان أو ثلاث أو أكثر
  - إذا الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد بل عليه إن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم
  - قوائم الانتخاب الذي يقدمها الناخبون تكون على طريقتين:

١. القائمة المغلقة:
   - تقوم على انتخاب كامل للمرشحين الذي تضمهم القائمة الواحدة في المنطقة الانتخابية أي
   - أن يتقيد الناخب بالقائمة بجميع أعضائها دون تغيير أو تعديل
   - تسمى بالقائمة المغلقة.

٢. المزج بين القوائم:
   - يكون للناخب الحق في تقديم قائمة بالعدد المطلوب من بين المرشحين في مختلف اللوائح المتنافسة
   - يكون للناخب الحق في المزج بين القوائم واستخراج الأسماء التي يختارها
   - تسمى هذه الطريقة بالمزج بين القوائم

تقدير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

- مزايا الانتخاب الفردي:
  - صغر حجم المنطقة الانتخابية يجعل الناخبين على معرفة شخصية بالمرشحين مما يؤدي إلى حسن اختيار الأصلح بينهم ووقوف الناخبين على قدرة كل واحد من المرشحين وكفاءته وتفانيه

- الصلة الوثيقة التي تربط بين النائب وناخبيه وهذا ما يحمله على الاهتمام بشؤون منطقته والعمل على حل مشكلاتها ومحاولة التقرب إلى جمهوره لكي يحصل على دعمهم في الانتخابات المقبلة.

- عيوب الانتخاب الفردي:

- معرفة الناخبين بالمرشحين تعد عيب لأنها تجعل الاختيار قائما على أساس المفاضلة بين الاشخاص لا بين المبادئ والأفكار فيكون الفوز بالانتخاب نتيجة لصلات واعتبارات شخصية
- الصلة الوثيقة بين النائب وناخبيه معيبة لأنها تجعل المرشح أو النائب أسيرا لمنطقته الانتخابية يسعى وراء الاهتمام بمصالحها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة
- صغر حجم المنطقة الانتخابية من السهل التأثير في نتائج الانتخاب:
  - ✓ فرشوة عدد محدود في منطقة صغيرة أيسر من رشوة عدد كبير منتشر في منطقة كبيرة
  - ✓ محدودية العدد تسهل من مهمة الإدارة إذا أرادت استخدام ما تحت أيديها من وسائل الضغط والإكراه من اجل دعم مرشحيها.

- مزايا الانتخاب بالقائمة:

- كبر حجم المنطقة يؤدي إلى جعل الاختيار قائما على أساس المفاضلة بين الأشخاص بين المرشحين استنادا إلى البرامج والأفكار بعيدا عن الاعتبارات والصلات الشخصية
  - ✓ يكون اهتمام النائب منصبا على القضايا العامة لا على الامور الخاصة بمنطقته الانتخابية فقط فيجعل هذا النظام أكثر تلاؤما مع فكرة التمثيل للأمة كلها
- تخليص النواب من التبعية لناخبيهم وتحريرهم من وصايتهم وكثرة عدد ناخبي المنطقة الانتخابية تؤدي إلى تخفيف التأثيرات القائمة على الضغط والإكراه من جانب الحكومة أو المرشحين ، فكثرة الناخبين وانتشارهم تجعل من العسير إخضاعهم عن طريق الترهيب أو الترغيب
  - ✓ يحرر الناخبين ويدفعهم إلى التعبير عن آرائهم بكل حرية
- يضاعف حقوق الناخب لأنه يعطيه حق اختيار عدد من النواب بدلا عن اختيار نائب واحد فيشرع الناخب بأهميته في الجماعة وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية

- عيوب الانتخاب بالقائمة:

- كبر حجم المنطقة الانتخابية يجعل مهمة الناخب عسيرة لعدم معرفته بمرشحي القوائم أو بعضها
- يؤدي هذا النظام إلى استدراج الناخبين عن طريق وضع أسماء لامعة على رأس القائمة مما يؤدي إلى فوزها على الرغم من عدم كفاءة بقية أعضاءها.
- فوز قوائم الأحزاب القوية في معظم المناطق الانتخابية فيضعف من تمثيل أحزاب الأقلية على الرغم حصولها على أصوات مهمة

٣. نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

❖ **نظام الأغلبية:**

- الانتخاب بالأغلبية

- النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية
- حالة التصويت الفردي: يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين في منطقته

- حالة التصويت بالقائمة: تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد
- يتماشى نظام الأغلبية مع نظام الانتخاب الفردي والقائمة
- تظهر الأغلبية في إحدى صورتين:

١. الأغلبية البسيطة:

- ينتخب المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها الباقي حتى ولو زاد مجموع أصوات الآخرين عن النصف
- مثال للانتخاب الفردي: عدد المرشحين ثلاثة حصل الأول ٦٠٠ صوت والثاني ٥٠٠ صوت والثالث ٤٠٠ صوت فتكون نتيجة الفوز للمرشح الأول الذي حصل على ٦٠٠ صوت
- مثال للانتخاب بالقائمة: خصصت أربع مقاعد للمنطقة الانتخابية حصلت الأولى على ٦٠٠ صوت والثانية على ٥٠٠ صوت والثالثة على ٤٠٠صوت والرابعة على ٣٠٠ صوت فالقائمة التي تفوز بالمنصب هي الأولى
- تعرف نتيجة الانتخاب في الأغلبية البسيطة من الدور الأول دون حاجة لإعادة الانتخاب
- وصف هذا النظام بنظام الأغلبية ذي الدور الواحد
- الدول التي عملت بهذا النظام انجلترا والولايات المتحدة

٢. الأغلبية المطلقة:

- لا يكفي فيها حصول المرشح على أعلى عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية لكي يفوز
- علة المرشح أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة أي أن يحصل على أكثر من ٥٠ %
- إذا لم يحصل المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة ثانية
- سمي هذا النظام بنظام الأغلبية ذي الدورين
- تكون الإعادة بين المرشحين جميعا أو بين بعض المرشحين بشروط خاصة:
  - ✓ تجري الإعادة بين الأول والثاني من حيث عدد أصواتهما في الدور الأول

- تجري الإعادة بين المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة كما حددتها فرنسا بـــ ١٢.٥% من الأصواالأغلبية:ظام الأغلبية :
  - يرجع تاريخه إلى العصور الوسطى في أوروبا
  - كان سائدا في انتخابات الهيئات العامة ومجالس الدويلات والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية

- مزايا نظام الأغلبية:
  - يمتاز ببساطته وبكونه يهيئ السبيل لقيام أغلبية متماسكة في البرلمان تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي
- عيوب نظام الأغلبية:
  - يؤدي إلى ظلم حزب الأقلية ويحابي حزب الأغلبية فيؤدي إلى تصغير نتائج الأول وتكبير نجاح الثاني وثبت أن عدد المقاعد الذي تحصل عليها الأحزاب المتنافسة لا يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منها
  - يؤدي نظام الأغلبية إلى إفساد أسس المبدأ الديمقراطي بأن يصبح حزب الأقلية هو الحاكم

❖ **نظام التمثيل النسبي:**

- بسبب الانتقادات التي وجهت إلى نظام الأغلبية لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي
- يعود تاريخه إلى قرن من الزمانيأخذ:ه تدريجيا معظم الدول الأوربية
- يفترض نظام التمثيل النسبي أن يأخذ :
  - نظام الانتخاب بالقائمة
  - يتم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة لانتخابية على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل منها
- مثال: خصص لمنطقة انتخابية ١٠ مقاعد وتنافس عليها ٣ قوائم مختلفة فحصلت الأولى على نسبة ٥٠% من الأصوات والثانية حصلت على ٣٠% من الأصوات والثالثة حصلت على ٢٠% من الأصوات، فيكون توزيع المقاعد حسب الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة فـــ:
  - القائمة التي حصلت على ٥٠% من الأصوات تأخذ ٥ مقاعد
  - القائمة التي حصلت على ٣٠% من الأصوات تأخذ ٣ مقاعد
  - القائمة التي حصلت على ٢٠% من الأصوات تأخذ مقعدين فقط
- يأخذ نظام التمثيل النسبي حالات متعددة:-

١. حالة القوائم المغلقة:

- يلتزم الناخب بالتصويت إلى إحدى قوائم المتنافسة على النحو الذي وردت فيه دون أن يكون له الحق في إجراء اي تعديل او تبديل فيها
- المشكلة تثور عند تحديد الفائزين في كل قائمة لان جميع مرشحي القائمة سينالون العدد نفسه من الأصوات
- لحل هذه المشكلة لجأت الدول الى احدى الوسيلتين:
- الأولى:-
  - توزيع المقاعد بحسب ترتيب اسماء المرشحين في القائمة
  - الحزب هو الذي يحدد مقدما (قبل) كيفية التوزيع
  - فلو كانت القائمة مكونة من خمس مرشحين فإن نالت أصوات تعطي لها الحق في ثلاث مقاعد يكون الفائزون رقم ١ و ٢ و ٣ من القائمة
- الثانية:
  - تعطي الحق للناخب في أن يغير ترتيب اسماء القائمة التي وقع عليها الاختيار حسب وجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين
  - لا ينال أعضاء القائمة الواحدة العدد نفسه من الأصوات
  - ذلك يسمح بفوز المرشحين من اعضاء القائمة حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ممن وقع عليهم التفضيل

٢. حالة القوائم المفتوحة:

- تكون حرية الناخب كبيرة
- لا يلتزم الناخب بقائمة معينة
- له ان يقوم بتكوين قائمة خاصة به وذلك باختيار اسمائهم من اسماء مختلف القوائم التنافسية
- هذا ما يعرف بحق الزج بين القوائم.

تقدير نظام التمثيل النسبي:

- مزايا نظام التمثيل النسبي:

- أكثر الانظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة ذلك بتمثيل الاحزاب المتنافسة تمثيلا يتناسب مع قوة كل منها فيعطيها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها
- يجعل البرلمان مرآة صحيحة للرأي العام وترجمة صادقة لإرادة الجماهير في تسميه من ينوب عليه فهو يعد من أقرب النظم الى المبدأ الديمقراطي وقيام النظام النيابي الصحيح
- يسمح بتكوين معارضة قوية في المجالس النيابية
  - ✓ يفتح مجال امام الاتجاهات المختلفة في الحصول على بعض المقاعد
  - ✓ هذا يقدم خدمة جليلة للصالح العام بل والحكومة الديمقراطية ذاتها
  - ✓ ينبغي أن يقوم الحكم النيابي على أساس المناقشة والجدل وتمحيص الآراء
  - ✓ وجود المعارضة يساعد الحاكم على التروي والحذر والتزام الحرص والدقة والموضوعية خوفا من النقد وإظهار الأخطاء مما يمنعه من الزلل وإساءة استعمال السلطة
- يحافظ على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها اذ يضمن لها بعض المقاعد فتبتعد عن الانضمام الى أحزاب الأخرى

- عيوب نظام التمثيل النسبي:

- يتيم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق ونتائج الانتخابات لا تظهر الا بعد ايام من اجراء عملية التصويت ويرافق ذلك خشية التعرض للتلاعب والتزييف.
- اذا يضمن وجود الاحزاب الصغيرة فانه يؤدي الى تعددها بدرجة كبيرة فيتيح لجميع الاحزاب الكبيرة والصغيرة دخول البرلمان مما يحول دون قيام اغلبية متماسكة ثم يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي
  - ✓ هذا العيب يؤدي الى جعل الدول تتردد في الاخذ بهذا النظام لانه ينتج مخاطر فادحة على اوضاعها السياسية
- طريقه يؤدي الى زعزعة الكيان الحكومي ويعرض البلاد لازمات لا تنتهي:-
  - ✓ تكوين الاغلبية البرلمانية: هو ليس حلا جذريا لان هذه الاغلبية لا تكون منسجمة بل تقوم على الحلول الوسط وليست دائمة بل مؤقتة سرعان ما ينفرط عقدها
  - ✓ اجراء انتخابات جديدة : لا تعد حلا جذريا ايضا لانه سيعود بنفس الشكل والقوى تقريبا وتظل نفس الاحزاب ممسكة بسلطة مشلولة عاجزة عن الحركة.

- هذه العيوب لا تمنع من الاعتراف بالنتائج الطيبة لهذا النظام وما يحققه من مزايا في بلد قد لا يحققها في بلد اخر
- ينجح هذا النظام في البلدان الصغيرة ذات التقاليد العريقة في الديمقراطية التي وصلت الى درجة عالية من التقدم واستطاعت حل مشكلاتها الاساسية وابتعدت عن التطرف.

من صفحة ١٥٦ وحتى الصفحة ١٧٩ فيكفي الدراسة لها من الأتي: ((أخذ من دكتور إحسان المفرجي))

النظام البرلماني

- نوع من انواع النظم النيابية
- نشأ على أساس التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
- نشأ وترعرع وتحددت خصائصه ومميزاته في انجلترا ثم انتق الى الدول الاوروبية ثم آسيا ثم أفريقيا والى الاقطار العربية

خصائص النظام البرلماني:

١. ثنائية الجهاز التنفيذي
٢. التعاون والرقابة المتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

I. ثنائية الجهاز التنفيذي:

- تتكون السلطة التنفيذية من
  - رئيس دولة غير مسئول
  - مجلس الوزراء ومسئول امام البرلمان

A. رئيس دولة غير مسئول سياسياً

- يمكن أن يكون ملكا الرئيس بالوراثة
- يمكن أن يكون رئيس جمهورية بالانتخاب
- في كلتا الحالتين السابقتين الرئيس يسود ولا يحكم
- غالبا ما يكونون ملوكا لانه هو النظام الوحيد بين الانظمة الديمقراطية الذي يتلائم مع طبيعة النظام الملكي
- هذا لا يعني تعارض نظام البرلماني مع وجود النظام الجمهوري فالكثير من الدول تأخذ بهذا النظام
- رئيس الدولة ليس مسئولا وهذا يعني انه لا يمارس الوظيفة التنفيذية
- القاعدة العامة: حيث توجد المسئولية توجد السلطة وحيث لا مسئولية فلا سلطة
- رئيس الدولة مجرد من السلطة الحقيقية
- سلطته اسمية او شرفية وان احتفظ اسميا بحقين اساسيين هما:
  - ✓ حق تعيين . الوزراء وعزلهم
  - ✓ حق حل المجلس النيابي
- بموجب الدستور يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء هذه الصلاحية تبقى اسمية وان رئيس الوزراء ملزم باختيار مرشح الحزب الفائز بالاغلبية
- رئيس الدولة ليس قادرا على المغامرة بحل المجلس النيابي خارج رغبة الوزارة وذلك خشية ان تاتي الانتخابات الجديدة بذات الاغلبية بما يسيئ الى مركزه الأدبي ويظهر للرأي العام بمظهر المخطئ او المقصر
- لذلك ممارسة حق حل المجلس النيابي أصبحت تتم بناء على طلب الوزارة
- على الرغم ما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات من الناحية الدستورية كـــ:
  - ✓ تعيينمن الوزراء وعزلهم
  - ✓ حق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها
  - ✓ حق دعوة البرلمان الى الانعقاد
- الا ان بعد كل ذلك تحتل الوزارة مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية.
- ممارسة هذه الاختصاصات تمارس عمليا من الوزارة

- لا يستطيع رئيس الدولة ان يباشرها بنفسه ولا يكون توقيعه في امر من الامور نافذ المفعول ما لم يوقع معه رئيس الوزراء او الوزير المختص.
- اختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة البرلمان وبالاقتراع السري لكي يكون مستقلا من الناحية القانونية وغير تابع للبرلمان فإن هذا الأخير لا يملك عزله قبل انتهاء رئاسته.

B. الوزارة :

- الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية
- هي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية فهي التي تضع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها.
- هي محور النظام البرلماني لانها المهيمنة على تصريف كل شئون الدولة والمسئولة عنها امام البرلمان

❖ **للوزارة البرلمانية خصائص:**

- الوحدة والتضامن:

- الشرط الاساسي في تكوين وزارة برلمانية هو وحدة اعضائها فهي جسم واحد لوزراء يعملون مجتمعين يتذاكرون ويخلصون الى قرار موحد في وضع السياسة العامة وتصريف شئون الحكم برئاسة احدهم رئيس الوزراء.

- التجانس والانسجام:

- الشرط الثاني هو التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية
- الانسجام في اهدافها وبرامجها ولا يتحقق ذلك الا بتأليف الوزارة من حزب واحد
- هذا يصعب حدوثه خارج الديمقراطيات المتصلة بالثنائية الحزبية

- الوزارة لا تتألف ولا تبقى في الحكم الا اذا كانت حائزة على تأييد أغلبية اعضاء البرلمان
- فكرتا التجانس والوحدة ترتبط احداهما بالأخرى طالما أن الوزارة هي المسئولة عن تصريف شئون الحكم والمقررة للسياسة العامة لذا وجب أن تكون وحدة قائمة بذاتها وان يتحقق التجانس بين اعضائها
- قاعدة التجانس لا تتحقق دائما لا سيما في ظروف الازمات التي تفرض صيغا جديدة لتأليف الوزارات بواسطة الجمع بين الاحزاب:
  - الوزارة الإدارية (وزارة رجال الأعمال): تتكون من حياديين لتصريف الشئون العامة لفترة مؤقتة في اثناء الازمات
  - الوزارة الائتلافية: وزارة تجمع بين عدة احزاب لم يحصل اي منها على اغلبية كافية تمكنه من تأليف الوزارة
  - وزارة الاتحاد الوطني (المقدس): الوزارات التي تتألف في اثناء الأزمات الكبرى من ممثلين من جميع الاحزاب والاتجاهات السياسية المتمثلة في المجلس النيابي.

II. التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

❖ مظاهر التعاون

١. تنهض السلطة التنفيذية بدور أساسي في التهيئة لاختيار أعضاء البرلمان، وهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، سواء عند انتهاء مدة المجلس السابق، أو في حالة حله، وكذلك تحرير الجداول الانتخابية، وإجراء الانتخابات في مواعيدها.

٢. جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل المنصب الوزاري، بمعنى أن النظام البرلماني يسمح للنائب بأن يشغل منصب الرئيس أو رئيس الوزراء، والعكس صحيح، بمعنى السماح للوزير أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان، وأن يفوز ويجمع بين عضويتهما معا، ولا جدال في أن هذا الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة يؤدي إلى التعاون بينهما، ويكون هذا الجمع أمرا حيويا، يكاد يكون حتميا في النظام البرلماني، وذلك لأن الوزارة تتشكل عادة من انتخاب حزب الأغلبية، أو من أقطاب الأحزاب المتآلفة.

٣. حق الوزراء في دخول البرلمان، والاشتراك في جلساته، والمناقشة فيه وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، حتى بدون دعوة خاصة وأهمية هذا المظهر من مظاهر التعاون هو حالة ألا يكون الوزير عضوا في البرلمان.

٤. حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين: المعروف أن اقتراح مشروعات القوانين يكون وزاريا أو من جانب أعضاء البرلمان، ولكن من الملاحظ أن مشروعات القوانين الحكومية هي الغالبة، فالوزارة تعد مشروعاتها ويتولى تقديمها في البرلمان رئيس الوزراء أو الوزير المختص فتتم مناقشتها ويكون اقرارها من سلطة البرلمان بالطبع.

٥. يمكن اعتبار إعداد قانون الميزانية صورة من صور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالميزانية العامة للدولة هي في الواقع عمل مختلط يكون انجازه ثمرة التعاون بين الحكومة والبرلمان، أو تقوم الوزارة (وزير المالية و مجلس الوزراء) بإعداد مشروع الميزانية، والبرلمان يتولى مناقشته، وأحيانا تعديله، ثم إقراره.

❖ مظاهر الرقابة المتبادلة.

I. رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :

- الرقابة التي تباشرها التشريعية على التنفيذية رقابة سياسية ومهمة لانها تمثل ارادة الشعب وتعبر عن رغباته وتتخذ عدة صور تنحصر في:-

١. حق السؤال:

- من حق أي عضو في البرلمان يوجه سؤال او اسئلة الى رئيس الوزراء او اي وزير
- يكون السؤال بقصد طلب استيضاحات او استفسارات عن موضوع معين
- ان لا يتضمن ما يفيد معنى الاتهام او النقد او المسائلة
- غاية السؤال الاستفهام او طلب معلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص ويكون هدفه في محاولة لفت نظر الوزير الى امر معين او لمعرفة نية الحكومة في امر معين
- العلاقة تنحصر بين النائب السائل والوزير المختص
- والمناقشة تنحصر فيما بينهم دون تدخل من اي من أعضاء المجلس الأخرين
- يكون لعضو البرلمان ان يسحب سؤاله وينتهي الأمر او يجعل من موضوعه استجوابا اذا لم يقتنع باجابة الوزير

٢. حق الاستجواب:

- لا يعد مجرد محاولة للعلم بمسألة معينة
- يضمن معنى محاسبة الوزارة او الوزير المختص بسبب تصرف او سياسة خاطئة
- يتضمن معنى النقد والمحاسبة والمساءلة والاتهام للوزارة او لرئيسها او لاحد الوزراء
- لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدم الاستجواب والمستجوب
- يؤدي فتح باب المناقشة العامة ليكون جميع النواب حق الاشتراك فيها

- لو سحب العضو استجوابه يجوز للبرلمان الاستمرار في مناقشته اذا ما تبناه احد الاعضاء
- ينتهي الاستجواب بعد مناقشته الى اقتناع البرلمان باجابة وتبرير من قدم اليه الاستجواب
- قد لا يحصل قناعة فيكون الاستجواب سببا لتحريك مسئولية الوزير المعني او المسئولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها
- لخطورة الاستجواب تحيطه الدساتير او الانظمة الداخلية بضمانات لحماية الحكومة من التعسف او عدم التروي في مناقشته ومنها منح الوزير او الوزارة او رئيسها مهلة كافية من اجل تحضير ردود الحكومة ودفاعها المعزز باستنادات.

٣. حق اجراء تحقيق:

- حق البرلمان في اجراء تحقيق للوصول الى معرفة الحقيقة في مسألة معينة
- عادة الذي يعهد باجراء هذا التحقيق احدى لجان البرلمان الدائمة أو يتم تشكيل لجنة متخصصة من بين اعضاء المجلس النيابي لهذه المهمة
- للجنة التحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الافراد والموظفين والبحث في الملفات والمستندات للوصول الى الحقيقة.
- يتيح هذا الاجراء للبرلمان الحصول على المعلومات مباشرة عكس ما عليه عند السؤال او الاستجواب
- تأتي المعلومات المطلوبة عن طريق الوزارة
- بواسطة التحقيق يمكن الوقوف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة او الوقوف على اوجه التقصير او الانحراف فيه
- يمكن تقرير الوسائل الكفيلة بتفادي العيوب وتوجيه العمل في المرفق الوجهة السليمة
- بعد الانتهاء من اجراء التحقيق تقوم اللجنة بعرض التقرير امام البرلمان لاتخاذ القرار اللازم ذلك في:
  - ضوء المناقشات التي يجرى بها التقرير المعروض
  1. عندما تتوافر القناعة بعدم وجود تقصير او انحراف ينتهي الامر
  2. يتطور الامر الى تحريك مسئولية الوزير او المسئولية الوزارية

٤. المسئولية الوزارية:

- تعد أخطر وأهم مظاهر الرقابة من التشريعية على التنفيذية
- الوزارة في هذا النظام البرلماني تكون مسئولة مسئولية سياسية عن أعمالها لا يشاركها في هذه المسئولية أحد لان رئيس الدولة غير مسئول امام البرلمان

١. المسئولية الفردية

- تنصب المسئولية هنا على احد الوزراء دون ان تمتد الى زملائه ا والى رئيس الوزراء
- يؤدي عدم رضا البرلمان عنه وعن سياسته بسبب أخطاءه أو تقصيره الفادح في تصريفه لشئون وزارته وبالتالي تطرح الثقة منه وقد تسحب بناء على التصويت باغلبية معينة
- في هذه الحالة يضطر الوزير الى تقديم استقالته دون بقية اعضاء الوزارة
- اذا قررت الوزارة التضامن معه تتحرك عندئذ المسئولية التضامنية

٢. المسئولية التضامنية

- الصورة الثانية من صور المسئولية الوزارية
- تنصب المسئولية على الوزارة كلها اي تشمل جميع الوزراء وتوجب استقالة الحكومة اذا ثبتت

- تثور المسئولية التضامنية عند الوزارة عندما :
  - يكون الامر متعلقا بالسياسة العامة للوزارة
  - اذا كان التصرف الموجب للمسئولية منسوبا الى رئيس الوزراء لانه يرمز للوزارة كلها ومسئوليته تعني
  - ان تتضامن الوزارة مع احد الوزراء عند :
    - ✓ اثارة مسئوليته الفردية لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة
    - ✓ التضامن مع احد الوزراء بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساءلة الوزير
- يترتب على التضامن الوزاري في ان الوزارة وحدة سياسية لها كيانها:
  - التزام من يكون له وجهة نظر مخالفة من الوزراء في امر من الامور بالسياسة العامة للحكومة والا وجبت عليه الاستقالة فاذا لم يقدم الاستقالة يكون شريكا ومسئولا عن جميع تصرفات للوزارة
- في حالة ثبوت المسئولية التضامنية للوزارة وسحب الثقة منها هذا يعني سقوطه واستقالتها

- تعد المسئولية السياسية للوزارة امام البرلمان سواء فردية او تضامنية من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني ونظرا لخطورتها وما ينتج عنها من اقالة الوزير او اسقاط الوزارة فان الدساتير تحيطها بضمانات مهمة :

  - يكون الاستجواب الذي تمت مناقشته سابقا على تحريك المسئولية الفردية للوزير
  - تمنح مهلة من عدة ايام لا يجوز للتصويت على الثقة فيها سواء في مواجهة الوزير او الوزارة لتوفير فرصة للمزيد من الروية
  - تحاط بضمانة مهمة تتعلق بالتشديد على الأغلبية غير العادية سواء في عدد الاعضاء اللازمين لتحريك المسئولية او في الاغلبية اللازمة لقرار البرلمان بسحب الثقة

II. رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

١. حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو تأجيله أو فضه:
٢. حق امتناع رئيس الدولة عن تصديق القوانين
٣. حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان